

مفتاح الفلاح

سليمان فاضل بن احمد اسلامبولي

المتوفى سنة ١١٣٤ هـ. [١٧٢٢ م.]

و يليه

خطبة عيد الفطر

و يليهما

لزوم إتباع مذاهب الأئمة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠٠٠

١٣٧٨

١٤٢٠

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

مفتاح الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تحرى من تحتها الانمار و الصلاة و السلام على من ارسله الله كافة
للناس بالتبشير و الانذار و على آله الاتقياء الابرار و اصحابه الاصفياء الاخيار ما دامت السموات و الارض،
و ما تعاقبت الظلمات و الانوار.

و بعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة الحمدية و السيرة الاحمدية، للعالم الرباني، و
العالم الصمداني محي الملة و الدين الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه و اسكنه بجوهرة جنانه و سميتها
(مفتاح الفلاح) و ما توفيق الا بالله عليه توكلت و اليه انيب.

اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف و مكلفة قال الله تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكمُ أَنِ تَقُوا اللَّهَ * النساء: ١٣١) و التقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها و المنكر اما مختص بعضو معين، او لا و الاول في الغالب ثانية: قلب، و لسان، و اذن، و عين و يد، و بطن، و فرج، و رجل فلبين ذلك في تسعة فصول.

الفصل الاول

في منكرات القلب و آفاته

منها الكفر بالله تعالى «العياذ بالله تعالى» منه و هو اكبر الكبائر على الاطلاق و هو عدم الایمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا.

و الایمان، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلی الله تعالى عليه و سلم من عند الله تعالى، و الاقرار به الا ان التصديق ركن، لا يحتمل السقوط اصلا و الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكره. و منها اعتقاد البدعة و ضده اعتقاد اهل السنة و الجماعة و هو اعتقاد أن العالم حادث، و الصانع قدیم، متصف بصفات قدیمة.

ليست عينه و لا غيره. واحد لا شبيه له، و لا ضد له، و لا بداية، و لا نهاية له، و لا صورة له، و لا حد له، و لا يحل في شيء و لا يقوم به حادث، و لا يصح عليه الحركة و الانتقال، و لا الجهل، و لا الكذب و النقص. و انه يرى في الآخرة؛ و ليس في مكان، و لا جهة ما شاء الله كان، و ما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شيء، و لا يجب عليه شيء. كل المخلوقات بقضاءه و قدره، و ارادته و مشيئته لكن القبائح منها ليست برضائه و امره و محبتة.

و ان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر و الحساب و الصراط و الميزان و غير ذلك حق و ان الكفار مخلدون في النار؛ دون الفساق. و ان العفو و الشفاعة حق. و ان اشرط الساعة من خروج الدجال، و يأجوج و مأجوج. و نزول عيسى عليه السلام و طلوع الشمس من مغربها، و خروج دابة الارض حق.

و اول الانبياء آدم، و آخرهم محمد صلوات الله عليهم و سلامه. و اول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. و الافضلية بهذا الترتيب. فهذه عقائد اهل السنة و الجماعة. عصمنا الله من اتباع الهوى، و ثبتنا على اقتداء المهدى.

و منها الجهل. و هو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما. و هو نوعان: بسيط، اصحابه كالانعام. لفقدتهم ما به يمتاز الانسان عنها. بل هم اضل. لتوجيهها نحو كمالاتها. فما وجب علمه، حرم

جهله. و ما لا فلا. و مركب و هو اعتقاد غير مطابق للواقع. و هو شر من الاول.

و منها التقليد و هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و تحقيق. و ذا لا يجوز في العقائد؛ بل لا بد من نظر و استدلال، و لو على طريق الاجمال. قال الله تعالى (قُلِ انظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) * يونس: ١٠١) و الآيات فيه، و في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا. و الاجماع منعقد عليه. فالمقلد في الاعتقاد آثم، و ان كان ايمانه صحيحًا عندنا. و اما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا. و لكن لما انقطع الاجتهد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحح لمن قدر على مطالعته، و استخراجه، و اخبار عدل موثوق به في علمه و عمله. فلا يجوز العمل بكل كتاب و لا بقول كل من تربى بزير العلماء.

و منها الاصرار على المعاصي. و هو دوام قصد المعاصي، و لو صدرت احيانا او مرة. و لو تحلل الندامة بينها. و الرجوع فليس باصرار، و لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام. و ضرره غني عن البيان. و يفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان (لا صغيرة مع الاصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار).

و ضده الانابة و التوبة و هي الرجوع عن قصد المعصية و العزم ان لا يعود اليها تعظيمها لله تعالى، و خوفا من عقابه. و هي واجبة على الفور. قال الله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * النور: ٣١) و قال الله تعالى (تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا * التحرير: ٨).

و منها الرياء. و هو اراده نفع الدنيا بعمل الآخرة. و هو حرام.. و ضده الاخلاص. و هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. و يشمر الاحسان. و هو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه. و منها الكبر. وهو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له منه، بخلاف العجب. والكبر حرام. و ضده الضعف. و هي الركون الى رؤية النفس، دون غيره.

و منها التذلل، كالعلم. اذا دخل عليه اسكاف فتنتحى له عن مجلسه و اجلسه فيه. ثم تقدم و سوى له نعله. و عدا الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس و تذلل. و انا تواضع له بالقيام، و البشر و الرفق في السؤال، و اجاية دعوته، و السعي في حاجته، و ان لا يرى نفسه خيرا منه و لا يعقره و لا يستصغره.

و منها العجب. و هو استعظام العمل الصالح، و ذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس. و قد يطلق على مطلق استعظام النعمة، و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم.

و ضده ذكر المنة. و هذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛ و انه الذي شرفه، و عظم ثوابه و قدره. و هو الذكر فرض عند دواعي العجب.

و منها الحسد. و هو اراده زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني، او دنيوي من غير

ضرر في الآخرة؛ او عدم وصوتها اليه و حبه من غير انكار له و لو وقع في قلبك من غير اختيار و وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق. فان لم تجده او وقع باختيار، و اراده زوال، او عدم وصول نعمة فان عملت بمقتضاه، او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد، حرام بالاتفاق و ان لم تعمل بمقتضاه، و لم يظهر اثره اصلا، و كان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته، و كون صاحبه آثما.

و ان لم ترد زوال النعمة، و لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة و منافسة. ليست بحرام، بل مندوب في الدين، و حرص مذموم في الدنيوي و سيئ ان شاء الله تعالى.

و ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد و معصية، فاردت زواها عنه؛ او عدم وصوتها اليه؛ فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى و هي كراهيۃ المعصية؛ و ما لا يحبه الله تعالى و هذه واجبة. و ضد الحسد النصح و النصيحة و هي اراده بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له صلاح فيها، او حدوثها و ان شئت قلت اراده الخير للغير و هي واجبة.

و منها البخل و التقير و هو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة و هي ترك المضايقة و الاستقصاء في المحرمات و ذلك يختلف باختلاف الاشخاص و الاحوال من الاقارب و الاجانب و الغنى و الفقر و نحو ذلك و اشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا. و منها الاسراف و التبذير و هو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة و هي رغبة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و الفتوة اخص منها. و هي كف الاذى و بذل الندى و الصفح عن العثرات و ستر العورات و هما في مخالفة الشرع حرامان؛ و في مخالفة المروءة مكروهان ترتيبها. و ضد هما و هو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط و الافراط مع الميل الى البذل.

السخاء و الجود؛ فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب، او فضيلة الجود و تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف و اعلى السخاء الايثار و هو بذل المال مع الحاجة. و منها كفران النعمة؛ و ضده الشكر و هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم. و قيل معرفة النعمة.

و منها السخط بعدم حصول المراد و هو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بأنه اولى به، و اصلاح له فيما لا يستيقن صلاحه و فساده و التضجر بما قضاه الله تعالى.

و ضده الرضى و هو طيب النفس فيما يصيبه و يفوتة مع عدم التغير. و التسلم و هو الانقياد لامر الله تعالى، و ترك الاعتراف فيما لا يلائم طبعه و الشرور و المعاصي مقتضيات، لا قضاء. فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر، و بالمعصية معصية.

و منها الجزع و الشكوى و هو عدم تحمل الحزن و المصائب و اظهارهما قوله؛ او فعلًا تضجرا. و ضده

الصبر؛ و هو حبس النفس عن الجرء.
و منها الجرأة على الله تعالى، و الأمان من عذابه و سخطه.
و ضده الخوف فان كان مع الاستعظام و المهابة يسمى خشية و حقيقته رعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله و يُثمر
الحزن؛ و هو حصر النفس عن النهوض في الطرف، و التوجع على الذنب الماضي، و التأسف على
العمر و الطاعة الفائتين.
و الخشوع؛ و هو قيام القلب بين يدي الحق بِهِمْ مجموع. و قيل تذلل القلوب لعلام الغيب.
و اليقين؛ و هو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب، و استغراقه.
و العبودية؛ و هي ان تكون عبده في كل حال، كما انه ربك على كل حال؛ و هي أتم من العبادة. و
يلزمه الحرية. و هي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات؛ و لا يجرى عليه سلطان المكونات. و يلزمها
الارادة ايضا و هي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة.
و منها اليأس من رحمة الله تعالى و هو تذكر فوات رحمته و فضله تعالى، و قطع القلب عن ذلك، و
هو كفر، كالأمن.
و ضده الرجاء. و هو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى و استراواحه الى سعة رحمته.
و منها حب الفسقة، و الركون الى الظلمة قال الله تعالى (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ
النَّارُ * هود: ١١٣).
و ضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيائه؛ لا سيما المبتدعين و الظلمة لكون معصيتهم متعدية.
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة.
و منها بغض العلماء و الصالحين و ضده حبهم في الله تعالى.
و منها التعليق و هو ذكر قوام بدنك عن شيء دون الله تعالى.
و ضده التوكل و هو ذكر قوام بدنك من الله تعالى و قيل كلمة الأمر كلها الى مالكه و التعويل على
وكالاته و قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب.
و منها حب الجاه و هو ملك القلوب فان كان للتوسل به الى ما حرم من مشتهيات النفس و مراداتها
حرام و ان كان للتوسل به أخذ الحق و تحصيل المرام المستحب او المباح، او دفع الظلم و الشواغل و التفرغ
للعبادة، او الى تنفيذ الحق و اعزاز الدين و اصلاحخلق بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهذا ان خلا من
المحظور، كالرياء و التلبيس و ترك الواجب و السنة فجائز، بل مستحب؛ و الا فلا لان النية لا تؤثر في
الحرمات و المكروهات و ان كان للتلذذ به نفسه و ظنه كمالا فهذا كحب المال للتنعم و التلذذ فان خلا عن

المحظور فليس بحرام، و لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق؛ و خوف تأديته الى المراءيات لأجلهم و النفاق؛ باظهار ما ليس فيه من الكلمات لاقتناص القلوب و التلبيس و الخدعة و الكذب و العجب و نحوها و اما الجاه بلا حب له، و لا حرص عليه للّذة العاجلة فليس بمحظور فاي جاه اعظم من جاه الانبياء و الحلفاء الراشدين.

و منها خوف الدم و التعير و منها صاحب المدح و الثناء و حكمها كحكم حب الجاه.
و منها اتباع الهوى. و ضده المحايدة و هي فطم النفس عن المأثورات، و حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات.

و منها الأمل و هو ارادة الحياة لوقت التراخي بالحكم اعني بلا استثناء و لا شرط صلاح و اما ارادة طول الحياة بالاستثناء و شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب اليه فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام؛ و الا فليس بحرام، و لكنه مذموم جدا و لو كان لتكثير الطاعات.

و منها الطمع و هو ارادة الحرام الملذذ؛ او الشيء المخاطر اعني النوافل و المباحثات بالحكم فطعم الحرام حرام و طمع المخاطر ليس بحرام و لكنه مذموم جدا و اصبح الطمع الطمع من الناس.

و ضد الطمع التفويض و هو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الحظر اعني النوافل و المباحثات فان كان فيه صلاحك يسرك و الا منعك.

و منها الحقد و هو ان يلزم نفسه استثقال احد، و النفار عنه، و البعض له و هو ان لم يكن بظلم اصحابه منه بل بحق و عدل. كالامر بالمعروف و النهي عن المنكر فحرام و ان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة و العفو و هو افضل و ان قدر فله العفو ايضا و هذا افضل من العفو الاول و الانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة و هو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله، او هدمه او نحو ذلك و ان زاد فجور و ظلم.

و منها الشماتة و هي الفرح و السرور ببلية العدو و هو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه، و اجابة دعائاته بل عليه ان يخاف ان يكون مكراله و يحزن و يدعوا بازالة بليته؛ و ان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بليه تمنعه من الظلم؛ وتكون لغيره من الظلمة عبرة و نكالا ففرجه حينئذ بزوال الظلم.

و منها الهجر و العداوة فوق ثلاثة ايام لأجل الدنيا و اما لاجل الآخرة، و المعصية و التأديب فجائز؛ بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.
و منها الغدر و هو نقض العهد و الميثاق بلا اىذان؛ و هو حرام و ضده واجب و هو حفظ العهد و عند الحاجة الى نقضه وجب اىذانه.

و منها الخيانة و هو ايضا حرام و ضده الامانة واجب.

و منها خلف الوعد و ضده انحاز الوعد، و الوفاء به فالوعد بنيه الخلف كذب عمدا حرام و اما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثربالعلماء، بل يستحب. فيكون خلفه مكروها ترتبيها و عند الامام احمد و من تبعه الوفاء واجب؛ و الخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف، و آية النفاق و شأن السالك الاجتناب من الخلاف و الأخذ بالوفاق.

و منها سوء الظن بالله تعالى و بالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام و اما اهل المعصية و الفسق المحايرين، او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن [فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى و ليس من سوء الظن] في شيء. و ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى و بالمؤمنين اما الاول فواجب؛ و اما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم و يتحمل الصلاح و الفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام و على الصلاح مستحب و منها التطير و الطيرة، و هو التشاوم؛ و هو حرام.

و ضده الفأله؛ و هو مستحب و هو التيمن و التبرك بالكلمة الموافقة للمراد، كالراشد و النجيح و يلحق بها رؤية الصالحين، و الأيام الشريفة و نحوها.

و منها حب المال لا للتتصدق و قوام البدن، و اقامة الواجب وهو للحرام حرام، وللحلال لا ولكنه مذموم. و منها حب الدنيا اعني الشهوات و اللذات العاجلة قبل الموت و حكمه كحكم حب المال.

و ضده الزهد اعني كراهة الدنيا، و برودقها على القلب.

و منها الحرص و ضده القناعة و هي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة.

و منها السفة و هو ضعف العقل، و خفته و سخافته و ركاكه.

و ضده الرشد و هو قوة العقل، و بلوغه كماله.

و منها الكسل و البطالة

و منها العجلة و هي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة؛ او على الاقدام على شيء باول خاطر، دون تأمل و استطلاع، و نظر بالغ، او على الاتمام دون توفيقية كل جزء حقه.

و ضد العجلة الانائة و ضد الاول حسن الانتظار و ضد الثاني التوقف و التثبت حتى يستبين له رشده و ضد الثالث الثاني و المؤيدة حتى يؤدى للكل جزء حقه.

و منها التسويف. و هو مذموم في عمل الآخرة و ضده المسارعة و المبادرة و المسابقة.

و منها الفظاظة و غلطة القلب قال الله تعالى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ) *آل عمران: ١٥٩.

و ضدهما اللين و الرقة و هي التأذى عن اذى يلحق الغير و الرحمة و الشفقة؛ و هي صرف الهمة الى ازالة المكره عن الناس.

و منها الوقاحة. و ضدها الحياء: و هو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح.
و منها الحزن في امر الدنيا و هو التوجع و التأسف على ما فاته من النعم الدنيوية و يلزمها الفرح
باتياها و اقبالها و كثرتها.

اعلم أن الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع و الفرج من الشكر الى الطغيان و البطر
فحراماً؛ والا فلا ولكن الكمال استواء إتيان الدنيا و فواها و هو مقام التسليم والتfovيف وذلك عزيز جداً.
و منها الخوف في امر الدنيا و هو انقباض القلب كراهة ان يصييه مكروه دنيوي؛ و هو غير الحزن؛
لانه لما مضى، و الخوف للمستقبل و غير الجبن لانه نقصان الغضب. و لا يستلزم الخوف [و الفرق بين الخوف
و الحزن اما الخوف فيجئك و اما الحزن فسابق].

و منها الغش و الغل و هو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير و ان لم يرده ابتداء
و قصداً كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عييه فيبيعه و هذا غير الحسد و هذا ايضاً حرام.

و منها الفتنة و هي ايقاع الناس في الاضطراب و الاختلال و الاختلاف و المخنة و البلاء بلا فائدة
دينية كأن يُعرِّي الناس على البغى و الخروج على السلطان.

و منها المداهنة و هي الفتور و الضعف في امر الدين كالسکوت عند مشاهدة المعاصي و المنافي مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام.

و ضده الصلابة في الدين و ان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزه، بل
مستحبة في بعض المواضع.

و منها الانس بالناس، و الوحشة لفارقهم و هذا مذموم و كذا الانس بسائر متاع الدنيا بل اللائق
للسلوك الانس بذكر الله تعالى و طاعته؛ و الوحشة و الضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر و العجب بل
لنعهم عن الذكر و الفكر و الطاعة.

و منها البطش و الخفة و يظهر ذلك في الاعضاء.

و ضده الوقار و السكون و هو الاحتراز عن فضول النظر و الكلام و الحركة فهو علامه قوة العلم و
الحلم و سيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء و التكبر و علامه الاخلاص استواء الخلوة و الخلطة.
و منها العناد و مكابرة الحق، و انكاره بعد العلم به.

و منها التمرد و الاباء و هو عدم قبول العظة؛ و الاطاعة لمن هو فوقه.

و منها الصلف و هو تزكية النفس، و اظهار القدرة على الامور الشاقة؛ و الاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالغة عن الكذب و عدم التصديق.

و منها النفاق و هو عدم موافقة الظاهر للباطن، و القول للفعل.

و منها الجريزه و هي ملكة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات، و بحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها.

و منها الغباوة و هي ملكة يقصر صاحبها من ادراك الخير و الشر و ضدها الحكمة و هي ملكة يدرك بها الصواب عن الخطأ.

و منها التهور و هي ملكة بها يُقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها.

و منها الجبن و هي ملكة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان يباشر و ضدهما الشجاعة و هي ملكة بين التهور و الجبن بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها.

و منها الشرة و الفجور و هو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا.

و منها الجمود و هو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات.

و ضدها العفة و هي ملكة يباشر المشتهيات على وفق الشرع و المروءة.

خاتمة في تهذيب الاخلاق

الخلق ملكة تصدر عنه الافعال النسانية بسهولة، من غير رؤية و يمكن تغييره لورود الشرع به؛ و اتفاق العقلاء؛ و التجربة و يختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و منشئه قوى النفس و هي ثلاثة:

١ - النطق و هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة؛ و افراطه الجريزه؛ و تفريطيه الغباوة.

٢ - الغضب و هو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة؛ و افراطه التهور؛ و تفريطيه الجبن.

٣ - الشهوة و هي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة؛ و افراطها الشرة و الفجور؛ و تفريطيها الجمود.

و الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين؛ و الاطراف الستة باستخدامهما اياه و الاطراف مطلقا و الاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل.

فك كل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها و الاوساط الحالية عن الغرض الفاسد فسائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة.

فمن حصل له خلق مذموم فليعالج بارتكاب الفضيلة المقابلة؛ و التكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنف بالتعيير و التوييخ في السر و العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياض الشاقة كالندور و الایمان و العهد على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب و السهولة.

و من حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه بمحالزمة اهله، و عدم صحبة الاشرار و اياه و

الاسترسال في الملاهي و المزاح و المراء و ليرض نفسه بوظائف علمية و عملية فليذكر حالاته و دوامه و صفاته و حقارة الدنيا و زواها و نكدها و يختار من اصدقاء الصديق من ينبهه على عيده؛ و يتفحص قول اعدائه فيه؛ و يعلم منه عيوبه فيتركها؛ و ينظر في معايب الناس فيجتنبها و ان رأى فتورا طوعها بالرياضات الصعبة.

الفصل الثاني في آفات اللسان

منها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى و حكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله؛ ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا و لو حج اولا و لا يجب قضاء ما صلی و صام و زکی و يجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و انفساخ النكاح و لو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثالث فلو صدرت من المرأة تحير على النكاح بعد التوبة و من الرجل تتخير المرأة ان تاب و حرمة ذبيحته، و حل قتله، و الاجبار على التوبة. و هي الرجوع عما قاله؛ لا مجرد الشهادتين و الجحود توبة فان لم يتبع يجب قتله، و يتأند في النار.

و منها ما فيه خوف الكفر و حكمه ان يؤمر بالتوبة و تجديد النكاح احتياطا.

و منها الخطأ و حكمه ان يؤمر بالتوبة و الاستغفار فقط و تفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى. و منها الكذب و هو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عدم فمعفو، بدليل يمين اللغو و ان كان عن عدم فحرام قطعي الا موضع عند البعض و سيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * البقرة: ١٠٠) و قال تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * الحج: ٣٠). و اشده البهتان و اشد البهتان شهادة الزور، و الافتراء على الله تعالى و على رسوله و توبة البهتان بثلاث: عزم على تركه؛ و استحلله ان امكن؛ و تكذيب نفسه عند السامعين.

و من الكذب الادعاء الى غير ابيه، و الى غير مواليه و منه ما في قصة الرؤيا و منه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف و قد مر و منه تحديث كل ما سمع و الجد و الهزل فيه سواء.

و يجوز الكذب في ثلاث، و ما في معناها حرج الترمذى عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (لا يحل الكذب الا في ثلاث: رجل كذب امرأته ليرضيها؛ و رجل كذب في الحرب، فان الحرب خدعة و رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما) و الحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم و احياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن و فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل و قيل منه الوعد و الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرحب المكتب و الانكار لسر الغير، و معصية نفسه، و جنائيته على غيره لتطييب قلبه و هذا من الصلح و قيل المباح في هذه الموضع التعریض و اما الكذب فحرام، لا يحل بحال.

و منها التعریض و هو اراده غير الظاهر المبادر من الكلام و لابد من احتماله لمراده بحسب اللغة و لا

يكفي مجرد النية و هو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة و يكره بدوها و من التعريض تقيد الكلام ب فعل و عسى عن النبي عليه السلام (**الخروج من الكذب اربع:** ان شاء الله و ما شاء الله و لعل و عسى) كذا في التاتارخانية و من التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا، وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذبا و قد يكون ذكر العدد كنایة عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة، او مائة، او الفا، فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و لكن عدّت بين الناس كثيرة.

و ضد الكذب الصدق و هو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه.

و منها الغيبة و هو ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكمتها و تفهمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب و البغض؛ و هو حرام قطعي قال الله تعالى (وَ لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ أَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابُ رَحِيمٌ * الحجرات: ١٢). اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين و الدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب، و ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيXان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال: اهل القرية كذا و كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض و هو مجھول.

الرجل اذا كان يصوم و يصلی و يضر الناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة. و ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه.

رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة اما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى و هكذا ذكر في الخلاصة و غيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر، او للاستفباء، او للتحذير من شره، او التعريف كالاعرج، او نحوها ليس بغيبة و كذا ان كان مجاهرا للفسق و لا ظلم فذكرهما و اما ان ذكر عيما آخر فغيبة و الامام الغزالى ضيق حيث لم يشترط السب، و لم يلتفت الى الاهتمام.

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب: الاول ان يغتاب و يقول لست اغتاب، لاني اذكر بما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي.

و الثاني ان يغتاب و يبلغ غيته المغتاب. فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا.

و الثالث ان لم يبلغ فيكتفيه التوبة، و الاستغفار له، و من اغتابه و هذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث و عند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا و عند بعضهم لا مطلقا، بل يكتفيه التوبة و الاستغفار ثم اعلم انه لا بد من اغتياب عنده رجل، او بكت ان ينصره و يذب عنه.

و منها النمية و هي كشف ما يكره كشفه، و افشاء السر و في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه، و هي حرام الا ان يكون له ضرر فيه و لم يعلمه و لم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح

قال الله تعالى (وَ لَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * القلم: ١٠).

و منها السخرية و هي تتضمن الاستصغار والاستخفاف و هي حرام قال الله تعالى (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ * الحجرات: ١١).

و منها اللعن و هو الطرد و الابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر، كأبي جهل و لا لحيوان و لا جماد و اما يجوز بالوصف العام المذموم.

و منها السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (المستبان ما قالاه فعلى الاول) و في رواية (فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم) و هذا في نحو يا جاهل، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة و اما نحو يا زاني، و يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة، فكلاهما آثما؛ و اثم المبتدئ اكثرا فعلى الثاني، اما الصبر مع العفو:

او الدعوة الى القاضي؛ او المقابلة بنحو يا جاهل.

و منها الفحش، و هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة و يجري ذلك في الفاظ الواقع، و قضاء الحاجة؛ و هذا مكره عند عدم الحاجة و الادب ان يذكر بالكلناية و هو دأب الصالحين.

و منها الطعن و التعيير قال الله تعالى (وَ لَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ * الحجرات: ١١).

و منها النياحة و هو رفع الصوت بالندب بتعديده شمائله و لو من غير بكاء.

و منها المراء و هو طعن في كلام الغير باظهر خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية، او في المعنى، او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق و لكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحثير الغير و اظهار مزية الكياسة، و هذا حرام و الذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما إن كان حقا ان يصدقه و ان كان باطلا و لم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه و ان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان و الانكار ان رجحا القبول لانه نهي عن المنكر.

و منها الجدال و هو ما يتعلق باظهار المذاهب و تقريرها فان قصد تحجيم الخصم و اظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند بعض كما في الخلاصة.

و منها الخصومة و هي لجاج في الكلام ليستوفى به مال، او حق مقصود فان كان مبطلا، او خاصم بغير علم او مزج بالخصوصة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة، و اظهار الحق؛ او كان الخصومة لقهر الخصم و كسره فقط فحرام و ان خلا عن هذه الامور و هو نادر فجائز و لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا.

و منها الغباء قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ * لقمان: ٦) و في التatarsخانية «اعلم ان التغبي حرام في جميع الاديان» قال في الزيدات: اذا اوصى بما هو معصية عندنا و عند اهل الكتاب و ذكر منها الوصية للمعنى و المغنيات و حكي عن ظهير الدين المرغيني انه قال: من قال لمقرئي زماننا احسنت

عند قرائته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعا فتحسينه تحليل للحرام و كذا كل تحسين للقبيح القطعي كفر و صاحب المداية و الذخيرة سميه كبيرة هذا في التغни للناس في غير الاعياد و العروض و يدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد، و الدعوات بالاشعار و الاذكار مع اختلاط اهل الموى و الأمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة.

و اما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة؛ او في الاعياد و العروض فاختلفوا فيه و الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان و اثنا قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف. قال الامام البزاوي قراءة القرآن باللحان معصية و التالي و السامع آثم و كذا في مجمع الفتاوى. و قال البزاوي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف، قال الله تعالى (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) * الزمر: ٢٨. و قال الزيلعبي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن، و لا التطريب فيه و لا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم و هو التغني.

و قال في التatarsخانية التغني بالقرآن و اللحان، ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنها بتحسين الصوت و تزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارجها و ان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهى عنه.

و قال التوربشي: القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين، و يورث الحزن، و يجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد، و لم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات و الحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

و اما الذي احدثه المتكلفون، و ابدعه المركنون بمعرفة الاوزان و علم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد و الغزل و المثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات و التقطيعات فانه لم اشنع البدع، و اسوء الاحداث في الاسلام. و نرى ادنى الاقوال و اهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير، و على التالي التعزير.

و قال النووي في التبيان، و قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالإلحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه، و اخراج حركات منه؛ او قصر ممدود، او مد مقصور، او تمطيط يخفى به اللفظ و يتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ؛ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القومى الى الاعوجاج و الله تعالى يقول (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) * الزمر: ٢٨.

و منها افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس ما يكره افشاوه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه و ان خالف فان كان حق الله تعالى و لم يتعلق به حكم شرعى كالحد و التعزير فكذلك و ان تعلق فلك الخيار و الستر افضل؛ كالزنا و شرب الخمر و ان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى

كالقصاص و التضمين فعليك الاعلام ان جهل؛ و الشهادة ان طلب و الا فالكتم.

و منها الخوض في الباطل و هو الكلام في المعاصي؛ كحكايات مجالس الخمر و الزناة و الزواجي من غير ان يتعلق بها غرض صحيح و هو حرام لانه اظهار معصية نفسه، او غيره من غير حاجة.

و منها سؤال المال و المنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه؛ و هو حرام الا عند الضرورة و الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب، للمرض او الضعف، و لا يكون عنده قوت يوم و سؤال الصدقة و الزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين، او من بيت المال لمصرفه، و استخدام مملوكه، و اجيره، و زوجته في صالح البيت، و تلميذه باذنه ان كان بالغا؛ او باذن وليه ان كان صبيا.

و اقبع السؤال ما كان لوجه الله تعالى و من السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجه من غير بأس و قد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير و التأديب.

و منها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى و صفاته و كلامه و عن الحروف أهي قديمة او محدثة؟ و عن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم.

و منها السؤال عن المشكلات و مواضع الغلط للتغليط و التخجيل و هو حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم او اختبار اذهانهم او تشحذها او حثهم على التأمل فانه مستحب.

و منها الخطأ في التعبير، و دقائق الخطأ و في الجامع الصغير «يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك» انتهى و كذا كل مخلوق لانه علل صاحب المداية بقوله «لأنه لاحق للمخلوق على الخالق» و جوز في البازارية ان يقول «بحرمة فلان» و يكره «مقدع العز من عرشك» بتقديم العين و تأخيرها و في الخلاصة «و قال محمد اكره ان يقول ايماياني كايماي جبرائيل و لكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل» و في السراجية «يكره ان يدعوا الرجل اباه، و المرأة زوجها باسمه».

و منها النفاق القولي وهو مخالفة قول الباطن في النساء، و اظهار الحب و منه تصديق الكاذب و قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء و الكباراء نعم يجوز المداراة، و هي ما يكون لدرء الضرر و الشر من يخاف منه و ضده المداهنة؛ و هي ما يكون للتواني، و عدم المبالغات الدين وقد مر هذه الثالث.

و منها كلام ذي اللسانين: الذي يتكلم بين المتعادين كل واحد منهما بكلام يوافقه؛ او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر؛ او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات و يشنى عليه؛ او يعد كل واحد منهما ان ينصره و هذا يتضمن النفاق و يزيد عليه.

و منها الشفاعة السيئة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥). و ضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥)

و منها الامر بالنكر و النهي عن المعروف و هو صفة المنافقين قال الله تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ * التوبة: ٦٧) و يدخل فيه الأمر بالظلم و اعنة الظلمة على ظلمهم بالقول.

و ضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ٤٠) و لا يشترط في وجوبه كونه عاما بما امر به و نفي عنه.

و منها غلطة الكلام و العنف فيه، و هتك العرض لا سيما في الملا في غير محله، و محله الكفرة و المبتدةعة و الظلمة و النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق و اللين و اقامة الحدود و التعزير و التأديب قال الله تعالى (وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ * التوبة: ٧٣) (وَ لَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً * التوبة: ١٢٣) (وَ لَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللهِ * النور: ٢) و فيما عدتها يستحب طيب الكلام، و طلاقة الوجه و التبسم.

و منها السؤال و التفتیش عن عيوب الناس و هو التجسس و تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى (وَ لَا تَجَسَّسُوا * الحجرات: ١٢).

و منها افتتاح الجاھل الكلام عند العالم، و التلميذ عند الاستاذ، او اعلم، او افضل منه قال في الخلاصة «قال الزندوسي سألت الامام الخير اخزى عن حق العالم على الجاھل، و الاستاذ على التلميذ قال كلامها واحد و هو ان لا يفتح الكلام قبله، و لا يجلس مكانه و ان غاب عنه، و لا يرد عليه كلامه، و لا يتقدم عليه في مشيه» و في تعلیم المتعلم «و من توقير المعلم ان لا يمشي امامه، و لا يجلس مكانه، و لا يبتدئ الكلام عنده الا بإذنه، و لا يكثر الكلام عنده، و لا يسئل شيئاً عند ملالته، و يراعي الوقت، و لا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه، و يجتنب سخطه» و يتمثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى و قد صرحوا في الفتاوى بکراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة، او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك أدب و توقير.

و منها التكلم عند الأذان و الاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد و الرجل و اللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد، و لا يسلم اما رده فقد اختلفوا فيه و سيخىء و يشغل بالاجابة و اختلفوا في الوجوب و الاستحباب.

و منها الكلام في الصلاة سوى القرآن و الاذكار المأثورة و في التاتارخانية «و اذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه و عن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة، و لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه» و في فتاوى آهو «و عند ابي يوسف يجبيه بعد الفراغ».

و منها الكلام في حال الخطبة و لو تسبيحا او تصليمة او أمرا بالمعروف او نحوها قال قاضي خان عن ابي يوسف و هو قول الطحاوي «اذا قال الخطيب في الخطبة «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلم تسليما»

صلى على النبي عليه السلام في نفسه و مشايخنا قالوا بانه لا يصلى على النبي عليه السلام، بل يستمع و يسكت لأن الاستماع فرض؛ و الصلاة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة» انتهى و في التجنيد «رجل سلم على رجل و الامام يخطب رد عليه في نفسه و كذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لأن رد السلام واجب و يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يدخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و الاصوب ان لا يجب لانه يدخل بالانصات و به يفتقى» و في الخانية «و لا يسلم على احد وقت الخطبة و لا يشتم العاطس». و منها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه.

و منها الكلام في الخلاء، و عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا و في الخانية «رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابوحنيفه رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه، لا بلسانه و قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا. و لا بعد الفراج و قال محمد يرد بعد الفراج من الحاجة.

و منها الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه و كذا يكره الضحك في هذه الموضع. و منها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا و عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر و اما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز و ان كان فيجوز بقدر ظلمه، و لا يجوز التعدي و الاولى ان لا يدعوه عليه اصلا.

و منها الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء و حصول المراد بلا شرط الایمان و العدل و الصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و الصلاح و دفع الظلم.

و منها الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن و الانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ * الاعراف: ٢٠) فان العبرة لعموم اللفظ و اطلاقه لا لخصوص السبب و تقديره كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط و من ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و الانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية «و يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا.

و كذلك عند مذاكرة العلم و لا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم، او على احدهم و هم يستمعون و ان سلم فهو آثم و كذا عند الأذان و الاقامة و الصحيح انه لا يرد ايضا في هذه الموضع» انتهى و يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال «هل يجب الرد تكلموا فيه و المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة» انتهى و ما في الحديث السريري حيث قال «و اختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد. هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة» انتهى.

و منها كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه.

و منها وضع لقب سوء مسلم و ذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى (وَ لَا تَنَبُّذُوا
بِالْأَلْقَابِ * الحجرات: ١١) و اما اللقب الحسن فجائز.

و منها اليمين الغموس و هو الحلف على الكذب عمداً
و منها اليمين بغير الله تعالى و هذا على قسمين:

الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر، كالطلاق و العناق و العذر فعند بعضهم يكره
و عند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر و ان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا والخلفية قيدوه بما لم ينو اليمين، والا فيمين، لا كفر ماضيا او مستقبلا.
و الثاني ما كان بمحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر.

و منها كثرة الحلف، و لو على الصدق قال الله تعالى (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَانِكُمْ * البقرة:
٢٤) (وَ لَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ * القلم: ١٠).

و منها سؤال الامارة و القضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار و
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال و لا طلب، و لا شفاعة و العزيمة تركه و كذا الامارة و وجهه انما
ثقلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما و كون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما و الا فعليه
القبول لأنهما فرض كفاية.

و منها تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام «قالوا لا يولي من طلب الولاية على الاوقاف
كم من طلب القضاء لا يقلد».

و منها طلب الوصاية قال قاضيikan «لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر لما روی عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط؛ و الثانية خيانة و عن غيره؛ و الثالثة سرقة و
عن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان و عن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا
احمق او لص انتهى.

و منها دعاء الانسان على نفسه و تمني الموت قال الله تعالى (وَ يَدْعُ الْأَنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَ
كَانَ الْأَنْسَانُ عَجُولاً * الاسراء: ١١).

و منها رد عذر أخيه و عدم قبوله.
و منها تفسير القرآن برأيه.

و منها احافة المؤمن من غير ذنب؛ و اكرابه على مالا يريده كالهبة و النكاح والبيع.
و منها قطع كلام الغير و حدشه بكلامه من غير ضرورة. خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم، او
تكرار الفقه و قد مر ان السلام عليه اثم و كذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يدعوا و يفسر او يحدث

او يخطب للناس و يتلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه و كذا تكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله و لو مع الاخفاء و كذا مجرد التفاته و تحركه من غير حاجة. و كل هذه سوء ادب و خفة و عجلة و سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي و على المخاطب التوجه اليه و الانصات و الاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات و لا تحرك و لا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يجد حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدأ من بعض ما ذكر.

و منها رد التابع كلام متبعه و مقابله و مخالفته و عدم قبول قوله و اطاعته في امر مشروع، كالرعاية للامير و القاضي، و الولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لاستاذه، المرأة لزوجها، و الجاهل للعالم و هذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة: رجالان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، و لا يعلم بهذا يجب عليه التعزير.

و منها السؤال عن حل شيء و حرمته و طهارته و بخاسته و صاحبه و مالكه تورعا بلا ريبة و امارة ظاهرة على الحرمة و النجاسة، كمن يريد ان يشتري شيئاً فيسئل مالكه و هو مستور؛ او يهديه رجل مستور، او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل المدية و الطعام، او يأتيه بماء في كوز ليشرب او يتوضأ، او يفرش له ثوبا او سجاده ليصلی و ليس فيه علامة بخاستة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له، و سوء ظن، او رباء، او عجب، او جهل، و تجسس، و بدعة، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة و التابعون فان الي دليل الملك و الاصل في الاشياء الحل و الطهارة و اليقين لا يزول بالشك.
و منها تناجي اثنين عند ثالث، و لو ساكتا فانه منهي عنه.

و منها التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه و كذا العكس.

و منها السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكره و معها لا بأس به و عن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن، و لا على الذي يتغنى، و لا على الذي يطير الحمام و كذا في التاتارخانية نقل عن العتابية «و يرد سلام الذمي بقوله (و عليكم) و لا يزيد عليه. كذا في الخانية و غيرها.

و منها الدلالة على الطريق و نحوه من يريد المعصية لأنها اعنة على المعصية قال الله تعالى (وَ لَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ * المائدة: ٢) و في الخلاصة: ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدلله. و منها الاذن و الاجازة فيما هو معصية فان الرضاe بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة.

و في الخلاصة «و في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الأبوين و

عيادتهم او تعزيتهم، او احدهما، و زيارة المحرم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق، او لا يأذن لها و لو اذن و خرجت كانا عاصيين و تمنع من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج من العالم و اخبرها بذلك لا يسعها الخروج من غير رضاء الزوج. و ان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء و الصلاة، ان كان الزوج يحفظ المسائل و يذكر عندها، له ان يمنعها؛ و ان كان لا يحفظ، الاولى ان يأذن لها احيانا؛ و ان لم يأذن فلا شئ عليه و لا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة» انتهى.

و قال ابن همام و حيث ابجنا لها الخروج فاما يباح بشرط عدم الزينة، و تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال و الاستمالة، قال الله تعالى (وَ لَا تَبَرُّجْ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَىَ) * الاحزاب: ٣٣) و قول الفقيه و يمنع من الحمام خالقه فيه قاضيكان في فتاواه حيث قال في فضل الحمام «و دخول الحمام مشروع للنساء و الرجال جميعا» خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم دخل الحمام و تغور و خالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن اما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة» انتهى.

و على ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم باكثيرا منهن مكشوف العورة و قد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تؤيد قول الفقيه؛ منها ما في النسائي و الترمذى و حسن، و الحاكم و صححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) و عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم (الحمام حرام على نساء امتي) رواه الحاكم و قال صحيح» انتهى.

و قد يكون الاذن بالسكت، فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض و اما المنع و الرد بالقول فيما يحب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف و من جملته منع امرأته عن تحرير احد ابويها اذا لم يوجد من يحرضه و يقوم بحوائجه فیأثم الزوج و عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل.

و منها المزاح و شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم و اكتاره مذموم، منهى عنه و وجهه: ان كثرته تسقط المهابة، وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص و كثرة الضحك المميت للقلب.

و منها المدح و هو جائز بشروط خمسة:

الاول - ان لا يكون لنفسه. لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى (فَلَا تُنَزِّكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىَ) * النجم: ٣٢) و في حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد و الآباء و التلامذة و التصانيف و نحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث

بنعمة الله تعالى، او اعلام حاله من العلم و العمل ليأخذوا عنه و ليقتدوا به، او ليعطوا حقه، او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية و الفخر.

و الثاني - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب و الرياء و القول بما لا يتحققه و لا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتفوى و الورع و الزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب و نحوه.

و الثالث - ان لا يكون المدوح فاسقا.

و الرابع - ان يعلم انه لا يحدث في المدوح كبرا و عجا و غرورا.

و الخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد و النساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم، و حثهم الى اللواطة و الزنا، او تلذذ النفس و تطيب المحس و اصحابهم؛ و مثل مدح امرأة لزوجها اجنبية، و مثل مدح الامراء و القضاة ليتوسل به الى المال الحرام، او التسلط على الناس و ظلمهم و نحو ذلك.

و اما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب، او الغيبة، او اللمز و مما لم يدخل ذم الطعام ترفعا و كذا ذم اللباس و الدابة و المسكن و نحوها و كل هذه داخل في التكبر.

و منها الشعر و هو جائز اذا خلا عن الكذب و الرياء و هجو ما لا يجوز هجوه، و ذكر الفسق و التغنى و آفات المدح و الاستكثار منه و التجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات و السنن و قلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * الشعراء: ٢٦) الى آخر السورة.

و منها السجع و الفصاحة و هما ان كانوا بلا تكلف و لا تصنع فممدوحان و خصوصا اذا كانوا في الخطابة و التذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب و تشويقها و قبضها و بسطها و اما فيما عداهما فالتكلف فيهما و التشدق مذموم ناش من الرياء و حب الشأن.

و منها الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك و ما رأيت فيها من جبال و اهوار و اطعمه و ثياب و منه السؤال عما لا يهم و هذا اذا خلا عن الكذب و الغيبة و الرياء و نحوها من المحرمات - لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكثير و العجب بعدم التكلم و احتقار من في المجلس او دفع المهابة و الحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء و غيره؛ او دفع الحزن من المحزون. و المصاص او تسليمة النساء و حسن العاشرة معهن، او التلطيف بالصبيان، او لعدم ادراك الم السفر او العمل و نحو ذلك و كذا يستحب المزاح في هذه الموضع تعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني يستحب تركه.

و منها فضول الكلام. و هو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة و ليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العضة و التذكير، و التعليم و التعلم و نحوها لانه للحاجة و فيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز و الاختصار و جملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق.

و اما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم القرآن و التشهد و القنوت و نحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته و ترك الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، و ظن التأثير و ترك النصح و الاصلاح عند ظن القبول، و ترك التعليم و الفتوى عند التعين، و ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى، و ترك السلام و رده اذا كان مسنونا، و ترك التشميم اذا عطس و حمد اذا كان واجبا؛ و ترك الكلام مع الوالدين و سائر المحرام، و ترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة، و ترك الشهادة و التزكية عند التعين و تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر و عند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع.

و ترك السؤال للعاجز عند المخصصة؛ فانه فرض و لو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يوجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاما فعل البعض سقط عن الباقي و بالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان و لا مخلص عن جميتها في هذا الزمان الا بالعزلة و عدم اختلاط الناس الا في الجمعة و الجماعات و ضرورات المعاش و المعاد.

الفصل الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهالك، و اخذ الحق و كسب المعاش؛ او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها ناية بخلاف احابة دعوة فيها منكر، كالغناه و اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاحابة؛ فلم تكن سنة بل حراما و انا لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل.

و منها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و الغزو و الحج اذ لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيihan «عن النبي صلى الله عليه وسلم (استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها من الكفر) انا قال ذلك على وجه التشديد و ان سمع بغتة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه» انتهى.

و منها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية «التّغّنّي و استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه» و في الهدایة «ان المغّنی للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة» و في التاتارخانية ايضا و الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه. و في الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و الجنائز و الزحف و التذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه و جدا انتهى و اقبح التغّنّي ما كان في القرآن و الذكر و الدعاء و قد مر شيء منه في آفات اللسان.

و منها استماع القرآن من يقرأه بلحن و خطباً بلا تحويه النهي ان ظن التأثير و الاّ فعلية القيام و الذهاب ان قدر بلا ضرر (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الانعام: ٦٨) و هذان و ان دخلا في الآفة الاولى، صرحتنا بما لكترة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز و اشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع.

و منها استماع كلام شابة أجنبية من غير حاجة

و منها استماع حديث قوم يكرهونه الاّ ان يكون في قصد اضراره و كل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع و اما آفاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القرآن و الخطبة: و خطاب المتبوع كالامير و القاضي و الوالدين و الاستاذ و المحتسب و المعذر و الزوج و السيد و كعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما، و الفتى كلام المستفي، و اولي الامر شكوى المظلوم، و المسؤول عنه كلام السائل المضطر، و الكبار و الاغنياء كلام الضعفاء و الفقراء استكبارا و استحقارا، و نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن.

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصداً و هو اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه، او صغيراً او صغيرة لم يبلغ الشهوة و قدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح، او امهه التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة، او بكونها شركة غير كتابية، او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهمما لكن قالوا الأدب ان لا ينظر الى الفرج.

و ان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعدر يجوز مطلقاً و الاّ ان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقاً و الاّ ان كان المنظور اليه ذakra يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقاً و ان انتى فان كان الناظر ايضاً انتى فكالنظر الى الذكر و الاّ فان كانت المنظورة اليها حرمة اجنبية غير محروم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و كفيها مطلقاً «حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر و النظر الى وجهها و كفيها من غير حاجة مكروه و الاّ فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و الظهر.

و العذر تسعه: الاول تحمل الشهادة كما في الزنا؛ و الثاني اداء الشهادة؛ و الثالث حكم القاضي؛ و الرابع الولادة للقابلة؛ و الخامس البكارية في العنة و الرد بالعيوب؛ و السادس الختان و الخفض؛ و السابع المداواة منها الاحتقان للمرض و المزال لا للجماع؛ و الثامن اراده النكاح؛ و التاسع اراده الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر و ان خاف الشهوة و لكن لا ينبغي ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتقة تصفها.

و منها النظر الى الفقراء و الضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام.

و منها مشاهدة العاصي و المنكرات بغير ضرورة.

و منها اتباع البصر الى انقضاض كوكب.

و منها النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة و الى من دونه في امر الدين.

و منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر.

و اما آفات العين من حيث التغميض و عدم النظر ففي الصلاة فانه مكروه و كذا في كل موضع يجب النظر و انا يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة و الجماعات اذا لم يمكن بدون النظر، و كحكم القاضي و الشهادة و نحوهما.

الفصل الخامس في آفات اليد

و هي القتل و الجرح لنفسه او غيره بلا حق و يجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالأذى؛ و بدونه يكره و قتل القملة يجوز بكل حال و كذا الجراد و الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين. و لا تضرب و لا تعرك اذنها.

و يكره احراق كل حي: قملة او غلة او عقرب او نحوها و الفيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به و في السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل و المثلة و ضرب الوجه مطلقا و الضرب بغير حق و الغصب و الغلول و السرقة.

و اخذ الزكوة و النذر و العشر و الفطر و الكفاره و اللقطة و ما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنياً عن الاوضحة و هو من يملك مائى درهم او قيمتها فارغين على الدين و الحوایج الاصلية او هاشمية؛ او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين.

و اخذ الصدقة و المهدية من يعلم او يظن انه انا يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها، و هو حال عنها و الأخذ من الوقف الباطل؛ او من الصحيح على خلاف شرط الواقف؛ او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته؛ و من ملوك الغير بلا اذن مولاهم و المال له؛ و من مال من به جنة او عته او اغماء او صغر، و لو كان المعطى وليه الاّ طريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر.

و اخذ الميّة و الدم و الخمر و نحوها مما يحرم عينها و حملها، و لو لا طعام الهرة و نحوها، او للتخليل الاّ لتطهير المكان، و لاراقه.

و تصوير صور الحيوانات، و لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انشى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز و غمزها رجله اذا أمنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه.

واهلاك المال او نقصه و تعبيه بلا غرض مشروع: بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق، او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم و تعد يوجب الضمان، و ان كان لنفسه فاسراف وهو حرام.

و الاعطاء للرياء و المعصية، او انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير، لا الضمان و رفع الذلة فانه حرام بكل حال الا اذا في الخلاصة و غمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه.

و كل لعب و لهو سوى ملاعبة الزوج و الامة؛ و ما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد و الشطرنج و ضرب القضيب و الطبور و جميع المعاذف و الملاهي الا الدف بلا جلجل في ليلة العرس و طبل الغزا و الحجاج و القافلة؛ و لعب الحمام، و التحريش بين البهائم؛ و اتخاذ ذي الروح غرضا، و قتله صبرا، و التشبيك في المسجد و في الذهاب اليه، و كتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين و كتابة القرآن بالجنابة و الحيض و النفاس و الحدث و كذا مس هؤلاء المصحف و التفسير و ما كتب فيه آية و يكره تصغير المصحف.

و اخذ مال الغير بلا اذنه ليتفعل به مدة ثم يرده و لو لم يلحقه نقص او عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا.

وروع المسلم و احافته بسل السلاح و نحوه و لو مزاحا.

و القزع و حلق رأس المرأة، و لحية الرجل، و قص اقل من قبضة منها و لو بالاذن الا للعذر و من العذر منع ايقاظ الفتنة و كذلك اذا خاف على دينه و لدفع الظلم عن نفسه و ماله و لاستخراج حق كعذر لاعطاء الرشوة يعني في حق الدافع و القاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا في الخلاصة.

و قلع الشوكه و الحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس و نبش القبر و ان دفت مع ان الولد يتحرك في بطنه رؤيت في المنام و قالت ولدت الا ان كانت دفت في ملك الغير فصاحبها مخير ان شاء اخرج، و ان شاء سوئي و زرع فوقه.

و ادخال الاصبع في الدبر و الفرج و لو عند الاستجاء الا للتداوي و الاستباحة و الامتحاط باليدين فانه مكروه و ينبغي ان يكون بالشمال و كذا كل ما فيه رفع اذى و خسفة فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف و الكتب و الأكل و الشرب و كذا يقدم اليمين في لبس القميص و القباء و يؤخر في التزع و هذا عند عدم العذر.

و منها التختم بغیر الفضة للرجال و العبرة للحلقة لا للفص. فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج.

و منها اخذ الرشوة، و اعطاؤها الا لدفع الظلم و اخذ المهدية و الصدقة و المبيع و نحوه اذا علم انها بعضها مغصوبة او حرام.

و اما المعاصي العدمية فكقبض اليد و امساكها عن ايقاد المظلوم عند القدرة؛ و عن الرمي بعد تعلمها؛

و عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه، و سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة و غيره و عن كسر الطنبور و سائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره؛ و اراقة حمر المسلم الشارب بها؛ و عن محظى صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛ و عن اخذ اللقيط و اللقطة عند خوف الضياع؛ و عن دفع الظالم و الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس؛ و عن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ و عن كف الصبيان و المواشي في اول الليل؛ و عن اغلاق الباب و اطفاء السراج و تخمير الاناء و ايقاء السقاء.

الفصل السادس في آفات البطن

و هي ادخال الحرام لعينه او لغيره و ما يقرب منه؛ و ما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد و نحوه مما يجب فسخه او تصدقه؛ و الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، و عدم استحياء ضيف؛ و اكل كل ما يضر البدن كالتراب و الطين و نحوهما و شربه و اما اكل ما فيه نجس كلحم الحية و خرميان للتداوي اذا انحصر فيه، فقد اختلفوا فيه جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء و الاحتياط الاجتناب مطلقا. و ينبغي للسائل ان يقلل الأكل، و يتجنب عن كثرته، و مداومة الشبع.

فان في الاول صحة الجسم و جودة الحفظ و صفاء القلب و الذكاء و خفة المؤنة و امكان القناعة و عدم نسيان بلاء الله تعالى و عذابه؛ و تذكر جوع يوم القيمة و اهل النار و تيسير المواظبة على العبادة لا سيما الموضوع؛ و تمكن الايثار و التصدق بما فضل من الأطعمة.

و في الثاني قسوة القلب و فتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء و سكن و ان شبع جاع سائر الاعضاء و هاج و قلة الفهم و العلم فان البطنة تذهب الفطنة و قلة العبادة و فقد حلاوتها و خطر الوقوع في الشبهة او الحرام، و كثرة شغل القلب و البدن بالتحصيل اوّلاً، ثم بالتهيئة ثانياً، ثم بالأكل ثالثاً، بافراغه و التخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً، ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامساً، و السؤال و الحساب يوم القيمة؛ و خوف الدخول في وعيد قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) * الاحقاف: ٢٠) و شدة سكرات الموت اذا في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة.

و يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، و في الطريق و عند المقابر و الضحك ايضا عندها و عند الجنازة، و اكل طعام الميت.

و الأكل من أواقي الذهب و الفضة، و الشرب منهما للرجال و النساء و كذا الأكل بملعقة الذهب و الفضة و كذا الاكتحال بليل الذهب و الفضة و كذا احراق العود في بمحمر الذهب و الفضة و اما الذهب و المفضض فحائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب و الفضة و كذا الكرسي اذا لم

يجلس في الموضع الذهب و كذا حلقة المرأة و حلية المصحف و اما السراج المفضض فعند اي حنيفة لا بأس به و كذا الثغر المفضض و اللجام و الركاب المفضضين.

و اما التمويه الذي لا يتخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع و كره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب و الفضة كله في الخلاصة.

و اكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات و اكل طعام اخذ للرياء و السمعة و المباهاة اذا علم ذلك، او غالب على ظنه بالقرائن و يستحب الأكل على السفرة لا الخوان.

و يكره ترك التسمية، و الأكل بالشمال و الأكل من وسط الطعام، و مما يلي غيره اذا كان لونا واحدا و قطع اللحم و نحوه بالسكين عند عدم الحاجة.

و يكره رمي ما في الفم و الانف من الطعام و البزاق و المخاط نحو القبلة و في المسجد، و الشرب من ثلمة القدح و النفح فيه و اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين و الشرب بنفس واحد، و التنفس في الاناء.

و يكره وضع الملحة على الخبز، و الخبز تحت القصعة و تعليق الخبز على الخوان و اثما بوضع بحيث لا يتعلق كرامة له و لا بأس بالأكل متكتنا او مشكوف الرأس و قبل صلاة عيد الاضحي في المختار.

و يكره مسح السكين و اليد بالخبز و بعضهم جوز ان اكل بعده و اذا أكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام و يكثر ثم يتقيأ و ينفعه ذلك و لا يأكل طعاما حاراً، و لا يشم كذا في الخلاصة.

و لا يجمع بين الفاكهة و التفل في طبق واحد لنعيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية.

و اما اكل طعام الفسقة و اهل الربا و الامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه و لم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب.

و المعاصي العدمية: فترك الاكل و الشرب حتى يموت او يمرض، او يضعف فلا يقدر على الجمعة و الجماعات و نحوهما من الواجبات و السنن.

و منها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حرم او كره.

الفصل السابع في آفات الفرج

و هي الزنا؛ و اللواطة و لو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا و اتيان البهيمة و الحائض و النساء و استمتاعهما تحت الازار و اما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة: ان يكون عزبا و به شبق و فرط شهوة و ان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها و من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحمل

الجماع او المريضة المتضررة بالجماع و كذا امته او يجامع عند احد يعرفه؛ او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها؛ او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله.

و من المكرهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محظيين و كذا استدبار القبلة و الاستنجاء بما له قيمة؛ او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه؛ او ضرر لقدهه كالزجاج؛ او نحاسة كالروث؛ و التخلی في الطريق؛ او في ظل الناس، او في مواردهم. البول قائما بلا عذر؛ و البول في الماء الراكد و الجاري و الحجر و المغسل و نقع البول و يكره اخصاء بين آدم فلذا كره تملكتهم و استخدامهم و كسبهم ايضا.

و اما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلاً اذ يجب البيتوة و المحمومة معها احياناً ان طلبت بغير تقدير زمان، ان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته، فانه لا يجب مجامعتها اصلاً و يجوز العزل بغير اذنها و عدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية. و روی وجوب الستوية في ايضا و عدم الاجتناب من البول، و ترك الختان بلا عذر.

الفصل الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية: اما لفعلها او للنظر اليها. و الخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين و لو كانوا كافرين الا ان يغلب على ظنه انما كرها لمقاتلة اهل دينهما؛ لا للشفقة فيجوز و كذا كل سفر يخاف فيه الملاك كركوب البحر و المفاوز ان كانوا محتاجين الى النفقة او الخدمة و حكم احدهما كحكمها. و الفرار من الطاعون، و الدخول عليه.

و المشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانها او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة و ان ارضا جرزا بلا حائط و خندق، و كان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة و عادة و يدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة و يستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه و كذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل و خاف ان لو علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا.

و الشمي على المقابر، و اتباع النساء الجنائز و زيارة القبور و لو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه اغم احدثوه لا يمشي و القعود على القبر كالمشي.

و دخول الجنب و الحائض و النفسياء المسجد و مد الرجل نحو القبلة و المصحف و كتب الشريعة في النوم و اليقطة اذا كانوا في حذائها دون احد الجنائز او الفوق؛ و وضعها عليهما و على الخبز، و ضرب احد بها و لو حيوانا بغير ذنب و حق و نفاره ذنب لا عثاره و يجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا

العذاب فيه متعين و كذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا، و اتلاف مال بها، و اتيان الظلمة من غير ضرورة. و يكره الدخول في الموضع الشريفة كالمسجد و الدار بالرجل اليسرى؛ و الموضع الخسيسة كالخلاء و الحمام باليمين و السنة عكس هذا.. و الخروج عكس الدخول و لبس النعل و الخف و اخراجهما على هذا فالرجل كاليلد و قد ذكرنا و الدخول على الاهل بعثة عند القدوم من السفر و تخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة.

و اما المعاصي العدمية: فالقعود عن الجمعة و الجماعة و التعلم و التعليم و الحج و الجهاد الفريضين و الدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة عن البعض؛ و سنة مؤكدة عند آخرين و ان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا و ان لم يعلم فو جد ثمة فان لم يقدر على تغييره و كان مقتدى يحب ان يخرج و لا يقدر مطلقا ايضا و ان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او مرأى منه لا يقدر و الا فلا بأس بالقعود و الأكل فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يحبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول و القعود فان لم يأكل فلا بأس به و الأفضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة.

و القعود عن الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و اعانت المظلوم، و السعي في حاجة العاجز و غسل الميت و دفنه، و انقاد انسان او مال بقصد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غيرضرر المتعين اما لعدم غيرته او لعدم قدرته او لاهماله و عدم مبالاته لدینه.

و اما المشي لصلة الرحم و العيادة و الزيارة و التهنية و التعزية فمن السنن المستحبة.

و منها قعود الأجير عن خدمة المستأجر؛ و المملوك عن خدمة المالك؛ و الزوجة عن خدمة داخل البيت؛ و الولد عن خدمة الوالدين، و الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الاّ بعذر.

الفصل التاسع في آفات البدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر و هذه كثيرة جداً.

منها الرقص؛ و هو الحركة الموزونة و الاضطراب، و هو غير الموزونة فكل منهما من لعب غير مستثنى و يدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخالف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص قال الله تعالى (وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا * الاسراء: ٣٧)، و ذم المختال و الرقص اشد المرح و البطر و قال الطوطسي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص و التواجد فاول من احدثه اصحاب السامری لما اخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه و يتواجدون فهو دين الكفار و عبادة العجل.

و قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز و في الذخيرة انه كبيرة و قال الامام البزاوي في فتاواه

قال القرطبي ان هذا الغناء و ضرب القضيب و الرقص حرام بالاجماع عند مالك و ابي حنيفة و الشافعي و احمد في مواضع من كتبه، و سيد الطائفية احمد النسوی صرخ بحرمتة و رأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة و الدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر.

و لما علم ان حرمتة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله و للشيخ الزمخشري في كشفه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة و لصاحب النهاية و الامام الحبوبی ايضا اشد من ذلك انتهي.

و منها كشف العورة عند غيره الاّ بعدر و قد مر في آفات العين و في خلوة ايضا، الاّ بعدر حلق العانة، و الغسل في زمان يسير؛ و التخللي و الاستنجاء و التداوي بقدر الحاجة.

و منها لبس الحرير و الذهب و الفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس و الذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الاّ في الحرب و اما القعود و الاضطجاع عليه و توسيده فجائز عند الامام خلافا لهما.

و يكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفرو الزعفران او الورس و لا بأس بتحلية المنطة و حمائل السيف بالفضة و يكره بالذهب.

و يكره الخرقة لمسح العرق و الامتنحاط ان كانت متقومة؛ لأنها دليل الكبر.

و يكره ستراحيطان باللبود و نحوها للزينة؛ لا للحر او البرد و لا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديج لا يلبس و آواني من الذهب و الفضة للتجميل، لا للأكل و الشرب كذا في الخلاصة.

و اما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا فمكرره تحريرا و الاّ فلتزيها و اما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر و الرياء فجائز بل مستحب في الاعياد و الجمع نحوهما و اما الخشنة و المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء و لبس المخيط و ستر الرأس باللباس المتصل بعضه بعض، و الوجه للمحرمة، و لبس ثوب الغير بلا اذنه.

و منها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكف العجوز لما مرّ، و عورة الغير مطلقا بلا عذر و المماسة بشهوة غير زوجته و امته و يدخل في المماسة و المضاجعة و المعانقة و التقبيل و مماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته و امته الحائضين او النفسيين.

و قال في الخلاصة تقبيل يد العالم، و السلطان العادل جائز و تكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به و الاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى و في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه و قال ابو يوسف لا بأس به.

و منها السكنى في المسكن المغصوب

و منها عقوق الوالدين او احدهما و هو اثنا يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في

معصية الخالق و الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين و خدمتهما و برهما و زيارتهما؛ الا ان يخاف ان يجعلها الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة و لا يقودهما الى البيعة و يقودهما منها الى المترل.

و منها قطع الرحم و هو حرام، و وصلها واجب و معناها ان لا ينساها و يتقدماها بالزيارة، او الاهداء، او الاعانة باليد او القول و اقله التسليم، او ارسال السلام، او المكتوب و لا توقيت فيه و يجب لكل ذي رحم محرم و اختلف في غير المحرم منه و يدل على عدم وجوبه جواز النكاح و الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرها لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح و الجمع لزوم قطع الرحم في الجواز.

و منها ايذاء الزوجة زوجها و مخالفتها ايها، و عدم رعاية حقوقها.

اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار و عليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و الكنس و الغسل و الخبز و لو لم تفعل اثت و لكن لا تغير عليها قضاء.

و منها العكس قال الفقيه ابو الليث؛ حق المرأة على الزوج خمسة: ان يخدمها من وراء الستر و لا يدعها ان تخرج من الستر، فانها عوره و خروجها اثم، و ترك للمرأة و ان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و الصلاة و الصوم، و ما لابد لها منه، و ان يطعمها من الحلال، و ان لا يظلمها، و ان يتحمل تطاولها نصيحة لها.

و منها اضاعة الرجل اولاده، و ما يجب عليه نفقته من الاقارب و الارقاء و الدواب؛ فانه راع فهذه رعاياته يسئل عنهم يوم القيمة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم و تعليمهم و تأديبهم قال الله تعالى (قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيْكُمْ نَارًا) * التحرير: ٦ و ان لا يلبس الحرير، و لا يخضب ايدي الذكور و ارجلهم بالحناء و لا يفيد قوله امّهم فعلت و انا غير راض لان الرجال قوامون علي النساء و النهي عن المنكر فرض.

و منها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام.

و منها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس.

و منها اباق الملوك و عصيانه لمولاه.

و منها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى تعليم ملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة و سائر ما وجب ان كان مسلما؛ و يأمره بالصلاه و الصوم، و لا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضعى عبده او جاريته اذا مرضا و لم يقدرا على الوضوء بنفسها.

و منها اذى الجار: و منها مجالسة حليس السوء و منها فتح الفم عند التشاوب و عدم دفعه.

و منها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه و هو غض البصر، و كف الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ارشاد السبيل. كذا ورد في الحديث و منها الجلوس بين الظل و الشمس و منها القعود وسط الحلقة و منها الجلوس مكان غيره و التفريق بين اثنين و منها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه و كذا للتجارة و الكسب حتى الكتابة بالاجرة و في الخلاصة و ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم. و منها الانحناء في السلام فانه مكروه.

و منها السحر فهو حرام فان اعتقاد التأثير منه فهو كافر.

و منها تعليق التماميم و نحوه و اما تعليق التعويذ فلا بأس به و لكن يتزعمه عند الخلاء و القربان كذا في التاتار خانية.

و منها الوشم و نحوه و منها توفير الشارب و الافضل في قص الشارب ان يجعل كال حاجب، و يظهر الاطار و قد مرقص اللحية اذا لم تزد على القبضة و حلقتها و كذا حلق رأس المرأة بلا عذر و كذا الفرع. و منها ركوب النساء على السرج بغير عذر و منها ترك الوليمة و منها البيتوة و في يده ريح غمر و منها الانبطاح بلا عذر و منها النوم على السطح ليس بمحجور عليه و منها استصحاب الكلب او الجرس للهوى في السفر. و منها سفرة الحرة بلا زوج و لا محروم ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية و اختلفوا فيما دوتها و منها الركوب عند الوقوف الطويل و عدم التزول و منها سفر واحد او اثنين و منها عدم التأمين و منها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد و الجماعة.

و منها ترك الصلاة عمدا و هو من الكبائر و منها ترك الوضوء و العسل الفريضين و منها ترك الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية. و منها ترك تعديل الاركان و تسوية الصفوف و موافقة الامام، و ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و التراویح و الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية، و الحتم فيها و السواك و فعل كل مكروه تحريمها و منها ترك الجمعة لمن لا عذر له.

و منها ترك الزكاة و انه من الكبائر و منها ترك صوم رمضان بلا عذر و منها ترك الكفاره و القضاء و النذور و منها ترك صدقة الفطر و الاضحية للغنى فانهما واجبتان و منها ترك الحج الفرض.

و منها ترك الجهاد، و هو فرض عين اذا كان النفير عاما و الا ففرض كفاية و منها الفرار من الرزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين.

و منها العينة صرخ بكرامتها صاحب المداية و غيره و منها نسيان القرآن بعد تعلمه.

و منها الربا و تلقي الجلب و بيع الحاضر للبادئ، و السوم على السوم و الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاe للاول و الاحتکار و التفریق بين ملوكین صغیرین، او صغیر و کبیر بینهم قرابۃ محرمیة و منها مطل الغنى و منها الرجوع في الهبة.

و منها اقتناء الكلب لغير صيد و ماشية و خوف من اللصوص و غيرهم فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع و كذا الدجاجة و الجحش و العجول.

و منها ايقاد الشمع في القبور فانه اسراف و بدعة و ضلاله و اتخاذ المساجد فيها.

و منها اقتناء المرأة التي لا تصلی و في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلی يطلقبها قال الامام ابو حفص الكبير «ان يلقى الله و مهرها في عنقه احب الى من ان يلقي و معه امرأة لا تصلی».

و منها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة و من توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره؛ و ان لم يقصد يكره و في المحيط و كذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن؛ او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به و قد مر جنس هذا فيما تقدم و اذا كتب اسم الله على كاغد و وضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لا يكره. قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى. و منها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لأن الكيس يعظم و القرطاس يستهان انتهى و كذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج «الملك لله» يكره بسطه و القعود عليه و استعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة.

و منها امساك المعاذف في البيت، و ان كان لا يستعملها فانه اثم لأن امساك هذه الاشياء يكون لله عادة؛ كذا في الخلاصة و غيره.

و منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا و يتخطى رقاب الناس، و لا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار و منها التصدق على من علم انه مسrf او صارف الى معصية و منها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديررين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا و يترك ما له.

و منها الاشتراء من باع يكره او سعر لا يرضاه، و يخالف لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل و كذا الأكل و الانتفاع به و الحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة و غيره. و منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل.

و منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة و في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنته دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة و ان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى.

و منها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما ما يشاء شيئاً فشيئاً؛ فإنه مكروه كالسفاتج و ينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فإذا ضاع فلا شيء على البقال.

و منها حبس البليل و نحوه في القفص فإنه لا يجوز كذا في التatarخانية.

هذا تمام القول في التقوى فعليك أيها السالك بها فانها جامعة لكل ما لزم، و كافية من عذاب الله تعالى و عقابه و غضبه و سخطه في الدنيا و القبر و ما بعده؛ و في الفوز برضاء الله تعالى و محبته و دخول جنته فلذا كثر جد الأمر و الوصية في كتاب الله تعالى و سنة حبيبه عليه الصلاة و السلام؛ و في كلام الانبياء و الاولياء و الصالحين و سن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، و فرض عند الشافعي و كاهتمام السلف و اجتهدتهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و البهائم و الله المتسعان و عليه التكلان و الصلاة و السلام على محمد سيد المرسلين و على آله و اصحابه اجمعين و الحمد لله رب العالمين

تمت

١٣٨٦

فاضل الرومي - سليمان فاضل بن احمد بن مصطفى الرومي الوعاظ توفي سنة ١١٣٤ اربع و ثلاثين و مائة و الف. صنف بغية المسلم و غنية المغمم في شرح سنن مسلم. شرح اربعين النووى. شرح التهذيب. الفوائد السننية في شرح العقائد العضدية. شرح كلمتي الشهادة. مفتاح الفلاح في الاخلاق.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩٠

القاها امام الجسد الاعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العالمة سيدي محمد البكارى .مسجد تونس بالمدينة الجديدة - بفاس

مقدمة

حمد لله

سيدي القارئ، هذه خطبة القيتها بمناسبة عيد الفطر السعيد لعام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بمسجد تونس بالمدينة الجديدة بفاس نظراً لتساقط الامطار صبيحة هذا اليوم، و قد طلب مني سيد كريم و شاب متدين غير من شبابنا المتنور ان يعمل على طبع هذه الخطبة و نشرها بالجانب تعيمما للفائدة و تنويراً لافكار بعض الشباب الذين تغزونهم النشرات التبشيرية، و النظريات المدamaة فلبيت رغبته، و شكرت سعيه و عمله، راجيا من الله لي و له عظيم الثواب و للقارئين التوفيق الى طرق الخير و الصواب آمين.

خطيب المسجد الاعظم

بالقصر الملكي العامر بفاس محمد البكاري.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر قيوم السموات و الارض، الله اكبر الرقيب على افعال العباد و الحاسب يوم العرض، الله اكبر المنتقم من الظالمين، الله اكبر مذل الباغين الماكرین، الله اكبر شديد البطش و القوة، الله اكبر عظيم الحول و القدرة، الله اكبر العزيز الغالب، الله اكبر المراقب المحاسب، الله اكبر الحليم على من عصاه، الله اكبر القريب من سأله و دعاه، الله اكبر يسبح له السموات السبع و من فيهن، و ان من شيء لا يسبح بمحمه و لكن لا تفقهون تسببيهم انه كان حليما غفورا - سبحان الحليم الستار، سبحان العزيز الغفار، سبحان المطلع على الخفايا و الاسرار، سبحان من لا تدركه الابصار، احمده حمد معترف بنعمه التي لا تخصى و آلائه التي لا تعد، و ان تعدوا نعمة الله لا تخصوها ان الانسان لظلوم كفار، و استغفره سبحانه استغفار مسرف على نفسه معترف بخطاياه مقصري في جانب مولاه، و اشهد انه الله الذي لا اله الا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، خضع كل ذي سلطان لسلطانه، و انقاد كل ما في الوجود لعظمته، لا اله الا هو ربكم و رب آبائكم الاولين، و اشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، شاهدا و مبشرها و نذيرا و داعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر محلا للطبيات و محاما للخبيث بلغ الرسالة و ادى الأمانة و جاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه و سلم و على الله و اصحابه الذين عززوه و نصروه و اتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى، و من يعص الله و رسوله فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا، ايها المسلمون ان صلاح الانسان و استقامته و سلوكه و تصرفه ابدا هو تعبير عن عقيدته و مظاهر من مظاهر سريرته و ان فساد الانسان و اعوجاجه دليل على فساد عقيدته و ثبت طويته، و الاسلام يعمل على تركيز العقيدة الاسلامية و تثبيت دعائمها في نفس المسلم لان رسوخ العقيدة و رسوخ الایمان في النفس يوجهها دائما الى وجها الخير و يقودها الى الفضيلة و اعمال البر فبذرة الایمان اذا تمكنت من النفس اثمرت الفضائل كلها من احسان و كرم و سماحة و حياء و كل ما يرضي الله عز و جل، فالمؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المشمرة التي لا ينقطع خيرها، قال تعالى (الَّمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتَيِ أُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنْ رَبَّهَا * ابراهيم: ٢٤)، فالایمان هو كالشجرة الطيبة الثابتة لا تزعزعها الاعاصير و لا تعصف بها رياح الشكوك و لا تقوى عليها معاول المدم، وهذا هو الایمان الحقيقي الذي يريده الاسلام، ايمان لا يشوبه شك و لا ضباب ايمان يرى به المؤمن الطريق واضحا الى الله من غير حيرة و لا تردد، فاذا خالط هذا الایمان قلب المؤمن فانه يأنس بجوار الله و يطمئن الى عدله و رحمته و يعمل جاهدا لنيل فضله، فالایمان الحق الذي يريده الاسلام

هو الذي يجمع العقائد و العبادات و الاخلاق و الآداب و سائر المعاملات، و الایمان الحق هو الذي يسعد به الانسان في نفسه و يسعد به المجتمع الذي يحيا في ظله، ايمان بالله و رسالته و ملائكته و كتبه و اليوم الآخر و ما اشتمل عليه من سؤال القبر وبعث و النشور و الحساب و الجنة و النار، و الایمان الحق هو الذي يطهرك من الرياء و النفاق و الكبیر و العجب و الحسد و الحقد، و الایمان الحق هو الذي يحملك على الاخلاص لله و التوكل عليه و القيام بالواجبات من صلاة و زكاة و صوم و حج و بر الوالدين و اكرام الجار و جمع المال من حله، فالایمان ايها المؤمنون يزيد و ينقص كما عليه اکثر اهل العلم يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصانها وبالتالي في الصالحات و نبذ المحرمات يتقوى ايمان العبد و يزداد قوته و اشعاعا و بفعل المحرمات و ترك الواجبات يقل شعاع الایمان و يضعف نوره، و يتسلل الایمان من صاحبه كما يتسلل الماء من الاناء المثلم، فالمؤمن الذي يصلى و يزكي و يصوم و يسمع آيات الله و يحضر مجالس العلم و يتلو القرآن و يخاف عقاب الله و يحذر غضبه و يعتقد انه سيعرض على الله و ينكشف المستور من امره يوم لقاء الله ايمانه ليس كايام الذي لا يصلى و لا يزكي و اذا ذكر الله لا يعيأ و اذا سمع القرآن لا يهتم و اذا حضر مجلس وعظ سخر واستهزأ لا يحرك الوعظ قلبه و لا حديث الرسول نفسه فهذا قلب غافل بعيد عن الحق، قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ * الانفال: ٨)، فالایمان الصحيح ينعم الفرد و تسعد الجماعة و يجد الانسان المؤمن من عنابة الله و ولاته ما يوصله ذروة المجد و العز، قال تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧)، و بهذا الایمان تمكن المسلمين الاولون و فادوا الامم و حرروا العقول من الخرافات الوثنية و طهروا الارض من ضلال الفكر و الفساد، و بهذا الایمان مكن الله لهم من الفتح و النصر، قال تعالى (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى ثُورٍ مِنْ رَبِّهِ * الزمر: ٢٢)، اما مرضى القلوب المترددون الشاكرون الغافلون اللاهون المنكرون الجاحدون فهولاء قوم غلبت عليهم شهوتهم و اسرهم اهواهم و طغت عليهم ماديتهم فهم في ربיהם يترددون و في حيرتهم يعمهون حياتهم حياة لذة و شهوة و حيرة و قلق يقولون ما قاله الكفار قبلهم و قالوا ما هي الا احيانا الدنيا غوت و نجبا و ما يهلكنا الا الدهر و ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنو، و لذلك نراهم دائما في ضيق و ضجر و وساوس و شكوك فلا يجدون السلوة الا في خمرة تحفف آلامهم او سهرة خليلة تزيل كربهم و تهدئ صدورهم، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَ مَنْ يُرِدُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصَعَّدُ فِي السَّمَاءِ * الانعام: ٦)، و قال صلى الله عليه و سلم (احب الاديان الى الله الحنفية، السمححة)، و قال (تركتكم على الحجة البيضاء ليتها كنهارها

لا يزيف عنها الا هالك)، قال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمين كان المسلمين يتنافسون في الصالحات و يتسابقون الى الميراث و يتعاونون على خدمة اوطانهم و ايصال النفع لاخوانهم يقتدون في ذلك برسول الله صلى الله عليه و سلم الذي كان يشرف بنفسه على تنظيم الخدمات و توزيع الصدقات يقسم بالتسوية و يعدل في العطية فلم يحرم فقيرا من حقه و لم يمنع مسكونا من حظه، و كان صلى الله عليه و سلم لا يعطي من مال الله احدا حتى يبحث البحث الدقيق فإذا وجد السائل غنيا او قويا يقول له ان هذه الصدقة من اوسع الناس و انا لا تحل لغني و لا لقوى مكتسب، و اذا وجد الرجل يقدر على العمل قال له اذهب و احتطب و بعد فان المسألة تجيء نكتة في وجهك يوم القيمة، و اذا لم يعرفحقيقة الشخص هل هو فقير يستحق او غني لا يستحق يقول له الرسول صلى الله عليه و سلم هات ثلاثة اشخاص من ذوي الحجى من عقلاه قومك يشهدون بأنك فقير و انا اعطيك من مال الله، فلتقاربوا فعل الرسول هذا ايها المسلم و ما نحن عليه، فالاغنياء و الاصحاء و الموظفون و القادرون الكل يتهافت على التعاونيات و يأخذ من الصدقات القسط الاولى و ذووا الحاجة و الارامل و اليتامي و العجزة لا يتوصلون الا بالتربيص او لا يحصلون على شيء فالله في فقرائكم، الله الله في ضعفائكم بفقرايكم ترحموا و تتصوروا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيام و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا و الآخرة)، (و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة)، (و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، فالتبسيير على المعسر مطلوب شرعا و السلف لوجه الله و القرض الحسن من افضل القربات، فالصدقة لوجه الله يثيب الله صاحبها بعشر حسنات، و السلف لوجه الله يثيب الله صاحبها بثمانية عشر، و في الحديث ان النبي صلى الله عليه و سلم قال (رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر، فقلت يا اخي جبريل ما بال القرض بثمانية عشر و هو يعود الى صاحبه و الصدقة بعشر و هي لا تعود لصاحبها) فقال ان السائل قد يسأل و في جيبه شيء، اما المقترض فانه لا يقترض الا عن حاجة فلن تكون سعداء الا اذا اتلتفت ارواحنا و تصافحت ايديينا و اديينا الحقوق لامتنا و تحردنا عن العصبيات و الترعات و الاغراض و الشهوات و راعينا حق الله و حق مواطنينا قياما بما اوجبه الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، و قال صلى الله عليه و سلم (لا ينظر الله الى اهل قرية بات فيها امرؤ جائع) و انظروا الى عدل الاسلام حتى مع المخالف في الدين، فقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهوديا يتکفف الناس و يسأل الصدقة فتقدم اليه عمر و قال له: انت فلان، فقال نعم، قال له: و لم تسأل الناس؟ قال: مات العيال و ضاع المال و رق الحال، فقال له

عمر: اجلس في بيتك مكرما و بيت مال المسلمين ينفق عليك، فقد عرفناك غنيا تدفع الجزية فلا تتركك فقيرا تطلب العطية فان ديننا يرحم الحيوان الاعجم، فالرحمة بالانسان اولى و اكرم و الراحمون يرحمهم الرحمن، و ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء، الله اكبر الله اكبر.

ايها المسلمون ان تعاليم الاسلام قد اندرست من نفوس كثير من الناس فاصبحوا يموهون و يضللون و يغرون و ينافقون و النفاق اخبث ما تصاب به الامم لانه اذا شاع النفاق و فقدت الصراحة لا تدري الحق من المبطل و لا المفسد من المصلح و بسبب ذلك تندم الثقة بين الافراد و يتعامل الناس على دخل و مكر و خديعة كل واحد يعمل لمصلحته و لا عليه في الآخر حتى اصبح المسلم يثق بالاجنبي اكثر مما يثق بأخيه المسلم و يفضل ان يتعامل مع المخالف في الدين على التعامل مع الاخ المسلم، فالاسلام يكره النفاق و المنافقين و المداهنين و المتلونين، انك ترى الرجل يتلون كالحرباء اذا قابلوك هش في وجهك و اذا وليت اولغا في عرضك فهو يدم و يمدح و يثنى و يقدح يأتي هؤلاء بوجهه و هؤلاء بوجهه، فذو الوجهين منافق لئيم، يكسب بذلك انصارا و اعوانا و لكن لا تمضي ايام على ترهاته و اباطيله حتى يفتضح و تسقط مترلته و يزدريه كل ذي ضمير حر و يبعث يوم القيمة على حاله و صورته قال صلى الله عليه و سلم (من كان له لسان في الدنيا جاء يوم القيمة و له لسانان من نار)، فعلى المسلم المؤمن ان يكون طلق المحس طيب النفس صادق اللسان نقى القلب يتحدث بصراحة و يتعامل بالحق و يراعي الصالح العام و لا عليه في الناس ما دام يرضي الله تعالى و لا يحمله الحقد و الطيش على الطعن من الخلف و لا يحمله الغضب على الانتقام، فضبط النفس فضيلة من الفضائل، و الانسان الكريم الاصل الطيب العنصر هو الذي يكون رصينا ذا نفس مطئنة و اخلاق هادئة لا تحمر عيناه و تنتفع او داجه للكلمة البسيطة و السبب الحقير، قال تعالى (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * آل عمران: ١٣٣)، قال صلى الله عليه و سلم (ليس الشديد بالصرعة اما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) و ان كثيرا من الناس يعتقدون على الحرمات و يسلبون الاموال و يهتكون الاعراض لا يقدسون حقا و لا يحترمون دينا يرتكبون كل فاحشة و يقترون كل مظلمة تحجرت قلوبهم و فسدت ضمائركم تقع آذانكم قوارع الناصحين و آيات رب العالمين و لکنهم يقولون ما قاله من قبلهم من المعاندين: (وَ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَ فِي آذَانِنَا وَ قُرْبٌ وَ مِنْ بَيْنِنَا وَ بَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ أَنَّا عَامِلُونَ * فصلت: ٥)، و هؤلاء يقال لهم ما قال رسولنا النبي الامين: (اذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، قال تعالى (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَاعْرَضْ عَنْهَا وَ نَسِيْ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ اَنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ اَكْنَةً اَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِي آذَانِهِمْ وَ قُرْبًا وَ اَنْ تَدْعُهُمْ اَلِي الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا اَذَا اَبَدًا * وَ رَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ

مَوْئِلًا* طه: ١٢٦)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر،

ايها المسلمين يقول الله تعالى (انَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ * البقرة: ١٥٩) فكل من كتم علما فرض الله عليه بيانه او سئل عن حقيقة دينية فكتمها او حرفها فهو داخل في هذا النص القرآني و في الحديث (من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار) قال سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، و تلا قوله تعالى (انَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)، فالذى يرى حرمات الدين تنتهى من زنى و خمور و فواحش و موبقات و يرى العادات الاجنبية تمحو السنن، و الضلال يغشى الهدى، ثم هو لا ينتصر بيد و لا لسان يكون من يستحق وعيid الله و هو الطرد من رحمته، قال تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ٤٠)، روى الإمام احمد في مسنده عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و انفاسه تتردد فعرفت في وجهه ان قد حفظه شيء فتوضاً ثم خرج فصعد المنبر فقال: (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان الله عز و جل يقول لكم مروا بالمعروف و اهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم و تستنصروني فلا انصركم و تسألوني فلا اعطيكم)، و ورد في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما على اصحابه فقال: (كيف انت اذا طغى نساؤكم و فسق شبابكم و تركتم جهادكم) قالوا: اكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: (و اشد من ذلك سيكون كيف انت اذا امرتم بالمنكر و نهيت عن المعروف حلف ربكم ليبعشن عليكم فتنة تدع الخليم فيكم حيرانا فعلى من ولاهم الله شؤون المسلمين ان ينصحوا لهم و يخلصوا و يغروا المنكر و يصلحوا) فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الاسواق و يراقب التجار و ينصح لهم و يرشدهم و يعظهم، و يوما من الايام رأى طعاما قد جمعه صاحبه فأدخل الرسول عليه السلام يده في الطعام فوجده مبتلا فقال له: (ما حملك على هذا) فقال الرجل: و الذي بعثك بالحق انه لطعم واحد و لكن المطر اصابه، فقال له: (هلا عزلت اليابس على حدته و الرطب على حدته من غشنا فليس منا) و مر ابو هريرة رضي الله عنه على رجل يبيع لينا قد خلطه بالماء، فقال: يا هذا؟ كيف بك يوم القيمة اذا قيل لك خلص الماء من اللبن؟ فالمسئولةية شيء عظيم و سيسأل كل وال يوم القيمة عما قدم لامته، قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع و كل راع مسئول عن رعيته)، فعلى الوالي الامين ان يضرب على ايدي المفسدين و ان لا يكون لينا فيهان و لا جبارا ظلما فيمقت و لا غاشا مرتشيا فتضيع حقوق الله و حقوق الامة، و لا منافقا ففسد الموازين و تعطل المصالح، روى الامام البخاري و مسلم عن معاذ بن بشار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يخطها بنصحه الا لم يجد رائحة الجنة)، اما

الوالى التزيم والحاكم العادل والراعي الامين المقسط فهذا جعل الله مقامه رفيعا و مكانه عظيما، ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم و حامل القرآن غير الغالي و لا الجافي عنه و اكرام ذي السلطان المقسط)، و قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق: ذو الشيبة في الاسلام و ذو العلم و امام مقسط)، و عن معاذ بن جبل قال: عهد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله: من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في سبيل الله او دخل على امام يريد بذلك تعزيزه و توقيره او قعد في بيته فسلم و سلم الناس منه، اللهم سلمنا و سلم الناس منا و كن لنا و لا تكون علينا و استر عيوبنا و عاملنا بما انت اهل التقوى و اهل المغفرة و اغفر لنا و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين و الحمد لله رب العالمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لقضاءه و لا معقب لحكمه يعلم خطرات القلوب و خفايا الغيوب يعلم ما تحمل كل اثنى و ما تغيب الارحام و ما تزداد و كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار نشهد انه الله الذي لا اله الا هو الحكم العدل الذي لا متصرف سواه و نشهد ان سيدنا محمد عبده و رسوله اصطفاه الله من بين الخلق و احتباه و هو اعلم حيث يجعل رسالته صلى الله عليه وسلم و اصحابه الابرار و صحابته الاخيار الذين هم حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون، اما بعد ايها المسلمين تخلقوا بأخلاق الاسلام و تأدبوا بالأداب التي جاء بها النبي عليه السلام، ففي الحديث (انما بعثت لاتقم مكارم الاخلاق)، و قد سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن حسن الخلق فتلقي قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمِرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الاعراف: ١٩٩، ثم قال (هو ان تصل من قطعك و تعطي من حرمك و تعفو عن ظلمك)، فالاخلاق الكريمة هي الغاية من الدين و قد بين الله الحكمة من الصلاة فقال: (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و الممنكر) العنکبوت: ٤٥، و في الحديث القدسي (انما اتقى الصلاة من تواضعها لعظمتي و لم يستطع على خلقي و لم يبيت مصرا على معصيتي، و قطع النهار في ذكري و رحم المسكين و ابن السبيل و الارملة و رحم المصاب)، كما ان الغاية من الزكاة غرس الحنان و الرافعة في نفس المسلم و توطيد العلاقة و الالفة بين مختلف الطبقات، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُنَزِّكِهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) التوبة: ٣١٠، و بين ذلك النبي عليه السلام في حديث فقال: (تبسمك في وجه أخيك صدقة و أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة و اماتتك الاذى و الشوك و العظم عن الطريق لك صدقة و افراحك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة و

بصرك للرجل الضعيف البصر لك صدقة)، و الغاية من الصوم حرمان النفس من الشهوات المحرمة و بعد بها عن المنكرات و المحتضرات، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣)، قال صلی الله عليه و سلم (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس الله حاجة في ان يدع طعامه و شرابه)، و الغاية من الحج حسن الخلق و التربية الكاملة و بعد عن كل رذيلة من الرفت و الفسوق و الخصاص، فأيام الحج ايام عبادة و تزود بالصالحات، قال تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَنَزَّوُ دُوَا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى * البقرة: ١٩٧)، فها انت رأيت ايها المسلم ان اركان الاسلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن الخلق فينبغى للمسلم ان يتخلق بجميل الحصول بأن يكون صادقا في اقواله بارا بوالديه محبة لاخوانه لا يضمرا عداوة و لا حقدا، قال رسول الله صلی الله عليه و سلم (من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكن لهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروعته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته)، و تجنبوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة فدعوه المظلوم ليست بينها و بين الله حجاب، و في الحديث (اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة و تجنبو الاضرار بالناس فكل ضرر حرام)، قال صلی الله عليه و سلم (لا ضرر و لا ضرار) فلا يجوز لك ايها المسلم ان تحدث في بيتك ما يؤذي جيرانك او تقلق راحتهم من ضجيج او صياح، قال رسول الله صلی الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره) كما انك منهي عن القاء الاذلال و القاذورات من النواخذة و منهى عن التجسس و التطلع على عورات جيرانك، ففي الحديث (من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب في اذنه الانك يوم القيمة) و الانك الرصاص المذاب، و اصلاحوا ذات بينكم و ازيلوا الضغائن و الاحقاد من قلوبكم، قال صلی الله عليه و سلم (الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة) قالوا بل يا رسول الله، قال: (اصلاح ذات البين)، قال تعالى (لا خير في كثير من نجواتهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمون ان الله لم يخلقنا في هذه الدنيا عبثا بل كلفنا بتتكليف نحو انفسنا و نحو مجتمعنا و امرنا و هنانا لنكون سعداء في ديننا و دنيانا و وعدنا يوم عظيم فيه تبلی السرائر نعرض فيه على الله ليحاسبنا على ما قدمنا في هذه الدنيا، فعلى المسلم ان ينظر بالجد الى مصيره المحتوم و ان يقدم ما يجده يوم لا تملك نفس لنفس شيئا و الامر يومئذ لله و ان يعتقد ذلك اليوم اعتقادا يدفعه الى المزيد من الحذر و العمل الصالح، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره، روى الامام مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه و سلم قال: (اتدرؤن من المفلس) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متعة، قال: (لا المفلس من امتي من يأتي بصلوة و صيام و زكاة و يأتي

و قد شتم هذا و قذف هذا و اكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا فيعطي هذا من حسناته و هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فرحم الله من اهتدى بكمي الاسلام و استنار بسنة خاتم الانبياء و الرسل الكرام، رحم الله من خاف ربه و عمل ما يرضي مولاه، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الرشادين اولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا ابابكر و عمر و عثمان و علي.

اللّهُمَّ اتَا نسألك يا شاهدا غير غائب و يا قريبا غير بعيد ان تجعل لنا من امرنا فرجا و مخرجا و ان تعفو بفضلك عن ذنبنا و تتجاوز عن سيئاتنا و تستر بجميل سرك قبائح اعمالنا اللّهُمَّ ادخلنا في دربك الحصينة و اجعل لنا قلبا قريرا و عملا بريرا و قبرا منيرا و حسابا يسيرا و ملكا في الفردوس كبيرا، اللّهُمَّ انك تعلم سرنا و علانيتنا فاقبل معدرتنا، و تعلم حاجتنا فاعطنا سؤلنا، و تعلم ما في نفسنا فاغفر لنا، اللّهُمَّ استعملنا لمرضاتك نسألك جوامع الخير و فواتحه و خواتمه، اللّهُمَّ انا نسألك الثبات في الامر و العزيمة على الرشد و نسألك شكر نعمتك و حسن عبادتك و نسألك قلبا خاشعا و لسانا صادقا و عملا متقبلا، اللّهُمَّ اعزز دينك و اظهر تمكينك و انصر اولياءك و اخذل اعداءك اللّهُمَّ اغفر لنا و لوالدينا و لاشياخنا و لجميع المسلمين، و صل اللّهُمَّ و سلم على سيدنا محمد عبدك و رسولك النبي الامي الأمين و على الله و اصحابه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩١

ألقاها امام المسجد الأعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدی محمد البکاري بمصلی باب الساکمة - بفاس

الله اکبر الله اکبر الله اکبر، الله اکبر المنفرد بالعزة و الجبروت، الله اکبر مدبر الملك و الملکوت، الله اکبر القائم على كل نفس بما كسبت، الله اکبر المحسني عليها ما قدمت و أخرت، الله اکبر الذي لعظمته كل عظيم خاضع، الله اکبر الذي لا يدفع مراده و قضاوه دافع، الله اکبر عنت الوجه لعظمته، الله اکبر سبحت الكائنات بمحمه، سبحان من تقدست اسماؤه، سبحان من عظم حلاله، سبحان من عم العوالم فضله و إحسانه، سبحان الحميد الجيد، سبحان الفعال لما يريد، أحمسه حمد خائف من بطشه و سلطته و حوله و قوته، وأشهد أنه الله الحي القيوم الدائم دلت المكونات على وجوده و وحدانيته، يبدئ الخلق ثم يعيده و هو أهون عليه و له المثل الأعلى في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم، و أشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله،

أرسله الله بشيراً و نذيراً و أيده بالبراهين القاطعة و الحجج الدامغة، و انزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تترى من حكيم حميد (صلى الله عليه و سلم) و أصحابه الذين جاهدوا بأموالهم و أنفسهم لتكون كلمة الله هي العليا، اولئك أعظم درجة عند الله و اولئك هم الفائزون أما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى و من يعص الله و رسوله فإنه لا يضر إلا نفسه و لا يضر الله شيئاً. الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون ليس الإسلام ألفاظاً تجري على اللسان و لا أدعية تتلى في المساجد و ليس الإسلام ركوعاً و قياماً و لا حجاً و صياماً فحسب، إنما الإسلام عاطفة إنسانية و إحساس بآلام الناس و معاملة و ثقة و أمانة و إتقان للعمل و تعاون على البر و التقوى. إنه لمن المؤسف حقاً أن تجد كثيراً من المسلمين يواظبون على الصلوات و يصومون التطوعات و يحضرن مجالس الذكر و الخير و يقومون بالواجبات التي لا تكلفهم شيئاً من المال فإذا جاء دور الزكوة و الإحسان إلى الفقراء و الإنفاق في سبيل الله ولوا و أعرضوا، و أصرروا و استكروا و لا وامر الدين تنكروا و في الحال على الله فكرروا، و كثير من المسلمين يواظبون على فعل الخير، و لكن إذا عاملتهم في بيع أو شراء أو إجارة أو كراء ظهر لك أفهم على شفاء، فالإسلام أيها الإخوة المسلمين هو صدق المعاملة، و إتقان العمل و القيام بالواجب و أداء الحق لأصحابه و التعاون المشترك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ليس الإيمان بالتمني و لا بالتحلي و لكن ما وقر في القلب و صدق العمل)، فدين الإسلام هو أفضل الأديان و هو المقبول عند الله. قال تعالى (وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، فهو الفارق بين المدى و الضلال و بين الحق و الباطل و هو إيمان و عمل. وبالإيمان هدمت معاقل الشرك و الوثنية و بالإيمان حيث عبادة غير الله من القلوب و الأفكار، قال تعالى: (وَ لَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَ لَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ أَذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * يونس: ١٠٦)، و قال الله (لَا تَتَخَذُوا الْهَمِينِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ * النحل: ٥١)، و لا يكمل هذا الإيمان إلا بالإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بالإيمان باليوم الآخر و ما يتبعه من بعث و حساب و ثواب و عقاب، فالله جعل الجزاء على الكفر و الفساد و الظلم بعده و جعل الثواب على الأعمال الصالحة بمحض فضله، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالجزاء لابد منه قال تعالى (لِيَحْرِزِي الَّذِينَ أَسَأُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يَحْرِزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * النجم: ٣١)، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات ليسوا كمن اجترحوا السيئات. قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * الحاثية: ٢١). و قال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ * ص: ٢٨)، فالإسلام دين عقيدة و عمل فالعقيدة وحدها ليست بإسلام، و العمل بدون

عقيدة هباء، فمن عرف الله و آمن به جزم باستحقاقه للحمد والشكر والحب والتعظيم و خاف عقابه و رجا ثوابه و عمل الصالحات و تقرب إليه بأنواع العبادات، و أعظمها الصلاة التي هي العبادة الروحية و الزكاة التي هي العبادة المالية و الحج و الصوم و كل أعمال البر و الإحسان كبر الوالدين و صلة الرحم و إكرام الجار و اليتيم و المسكين و ابن السبيل قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ * البقرة: ١٨٨).

الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمون إن الإسلام يدعوكم إلى شريعة تحبي الأفراد والجماعات، و تهيئ للجميع حياة كريمة متكافلة عادلة يؤمن فيها كل إنسان على دمه و عرضه و ماله، و يطمئن إلى عدالة التشريع و القضاء، و يدعو إلى الوحدة و الألفة، قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ * الانبياء: ٩٢)، و قال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ * الحجرات: ١٠)، قال رسول الله: (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)، فوحدة الدين جعلت المساواة بين المؤمنين في الأحواة الروحية و في العبادات و في الإجتماع في الصلاة و في مناسك الحج، فملوك المسلمين و امرأوهم و كبار العلماء و الأغنياء يختلطون بالفقراء و العوام في صفوف الصلاة و الطواف و الوقوف بعرفة لأن الميزان الحق ليس للألقاب و الأسماء و لا للأحساب و الأنساب، و إنما هو للتقوى. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ اُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقِيَكُمْ * الحجرات: ١٣)، و وحدة التشريع جعلت الكل خاضعا لأحكام الإسلام المدنية و التأديبية بالعدل المطلق لا فرق بين البار و الفاجر و الغني و الفقير و الملك و السوق و الشريف و الوضيع، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة كلام النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة مخزومية سرقت فقال رسول الله: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال: (إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْمَمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الحد على الوضيع و يتربكون الشريف و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها و في رواية النسائي (قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) و بعد ذلك قالت هل لي من توبة يا رسول الله فقال: (أَنْتَ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيْوَمْ وَلَدَكَ أَمْكَ)، و من أجل المحافظة على هذه الوحدة أمرنا الله بالإعتماد بالكتاب و السنة لأنهما الرابطة القوية و الركيزة المتينة. قال تعالى: (وَ مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا * الحشر: ٧). و قال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ * النساء: ٥٩). عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مرعوب فقال: (أطيعوني ما

كنت بين أظهركم و عليكم بكتاب الله أحلوا حلاله و حرموا حرامه)، و قال صلى الله عليه و سلم (تركت فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما كتاب الله و سنتي)، فلو تمكّن المسلمون بحبل الله المتن و اتحدوا تحت راية القرآن لما وقع بينهم ما وقع من الشقاق و التزاع و لو حافظ المسلمون على هذه الوحدة الإسلامية و الإخوة الدينية لما حدثت بينهم هذه التراثات و العصبيات. قال تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرُّقُوا * آل عمران: ١٠٣)، و قال تعالى: (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَ تَذَهَّبَ رِيحُكُمْ * الانفال: ٤٦)، فإذا سارت الأمة وفق تعاليم الإسلام و امتهلت أوامرها و اجتنبت نواهيه و نفت أحكامها و حافظت على شريعته فإن الله يحفظها و يدفع عنها كيد أعدائها و يجعل لها الفوز و النجاح، و إذا نبذت أصول دينها و راءها ظهرياً و هتك محرامه فإن الله يبتليها بالذلة و الصغار و الفقر و الحاجة و المصائب و الفتن. قال تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ * القصص: ٥٩)، عن أبي امامه رضي الله عنه قال: يلبت قوم من هذه الأمة على طعام و شراب و لهو و لعب فيصبحون قد مسخوا قردة و خنازير و هو كنایة عن مسخ قلوبهم فلا تتأثر بآية و لا حديث، و ليصيّبهم حسف و قذف حتى يصبح الناس فيقولوا: حسف الليلة ببني فلان بدار فلان، و ليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها و على دور بشرهم الخمر و لبسهم الحرير و اتخاذهم القينيات أي المغنيات و أكلهم الربا و قطيعة الرحم، رواه الإمام أحمد.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمون إذا قسنا أنفسنا بما جاء به الإسلام وقارنا ما نحن عليه بما أمرنا به الإسلام نجد أنفسنا في واد و ما جاء به الإسلام في واد. جاءنا الإسلام بالفرائض و السنن، و بالأحكام العادلة، و أمرنا بالمعاملة الحسنة، و الأخلاق الفاضلة، و الحافظة على الأعراض و الأموال، و المحافظة على العقول، و بالأخوة الصادقة، و التعاون و الإخلاص، و القيام بالواجب، و الوحدة الشاملة العامة بالقلب و اللسان، و لكن الفرائض لم يبق إلا اسمها، و السنن لم يبق إلا مظهرها، و الأحكام الشرعية عطلت نصوصها، و الأخلاق الفاضلة محيت آثارها، و الأعراض استبيحت حرمتها، و الإخوة شتت جمعها و فرق شملها، و صرنا كما قال الله في أعدائنا: (تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * الحشر: ١٤). أصبح الدين رجعية و جموداً، و الإباحية و الفحور و الإلحاد تقدماً و تحديداً، و انقلبت الأوضاع، فالأمانة خيانة، و الصراحة حمق و بلادة، و الجد الدائب في العمل مقصراً، و المقصر الفاتر مجدداً، و انعكست الصفات، و اختلت الموازين، و السبب في هذا ضعف الإيمان، فإذا تزلزل الإيمان شاعت الفوضى في الأخلاق، و الفوضى في الآداب و المجتمع، و لا ينفع حينذاك علم العلماء، و لا حكمة الحكماء، و لا يسمع قول رئيس خبير، و لا رأي ناقد بصير، فتستباح حينئذ الأموال و الأعراض، و تهدى الدماء، و تنشر الرذائل، فلا سبيل لإنقاذ الأمة من الإلحاد و الفساد إلا باتباع الدين فالدين أزال العصبيات الجنسية و الوطنية و اللونية، و الدين ربط بين الحاكم و المحكوم و بين السيد و العبد، و بين العامل و رب العمل، و بين الشريك و شريكه،

و بين الاجير و الموجر فلن يعود مجد هذه الأمة إلا إذا عادت هداية القرآن.

الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمين لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات و الله يقول: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرَّبُوا * الْبَقْرَةُ: ٢٧٥)، و يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ * الْبَقْرَةُ: ٢٧٩-٢٧٨)، قال رسول الله صلي الله عليه و سلم: (لعن الله الربا و آكله و حاضره و كاتبه و شاهديه) و قال صلي الله عليه و سلم (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام)، أما المكاييل و الموازين فقد دخلها الغش و التدليس و النقص و التطفيف، و الله يقول: (أَوْفُوا الْكِيلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَ زِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * الشعراة: ١٨١-١٨٢). و يقول: (وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * إِلَّا يَظْنُ أُولَئِكَ أَهْمَمَ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * المطففين: ١-٦)، فالتجارة مسئولية كبرى، فإن صدق التاجر و تعامل بالحق، و حافظ على اعراض الناس و أموالهم، كان من الفائزين، و مع النبيين و الصديقين يوم القيمة ففي الحديث الشريف: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين، و إن خان و غدر و حلف و فجر كان مع الفجار يوم القيمة). روى الإمام أحمد و الحاكم أن النبي صلي الله عليه و سلم قال: (إن التجار هم الفجار)، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع، قال: (بلى و لكنهم يحملون فيأثمون و يحدثون فيكذبون، فالحلف بالله كاذبا حرام و يتحقق البركة). قال تعالى: (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * الْبَقْرَةُ: ٢٢٤)، و في الحديث: أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف و الفقير المحتال و الشيخ الزاني و الإمام الجائز، أما خيانة الشركيين فإنها جريمة كبيرة تسبب التلف و الإفلاس، فعلى الشركاء أن يتقووا الله و يصدقوه، و الله هنا عن الخيانة بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوْنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الانفال: ٢٧). قال رسول الله صلي الله عليه و سلم: (يقول الله: أنا ثالث الشركيين ما لم يخن أحد هما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما و جاء الشيطان)، و قال صلي الله عليه و سلم: (من خان شريكه فيما ائتمنه واسترعاه له فأنا برئ منه). فانتظروا أيها المسلمين إلى أصول دينكم و إلى أحکامه الصریحة الواضحة، فلو عملنا بها لكان سعداء في دیننا و دینانا فالإسلام يحل جميع المشاكل، و يفصل معضلات المسائل، نسأل الله أن يوفقنا لمعرفة حقائق الإسلام و يوفق المسؤولين لتطبيق النصوص و الأحكام، و يتتجاوز عن سيئاتنا و يستر بمحیل ستره قبائح أعمالنا و أن يغفر لي و لكم و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين.

الله اكبر الله اكبر، الحمد لله مقلب القلوب المطلع على السرائر و خفيات الغيوب المتجاوز

بفضله عما فرط من الذنوب، نشهد أنه الله الذي لا إله إلاّ هو المتسحق للتبسيح و التعظيم، و التقديس و التمجيد، يحاسب على الصغير و الكبير، و النمير القطمير، و نشهد أن سيدنا محمدًا عبده و رسوله، سيد الأنبياء و المرسلين، عليه و عليهم الصلاة و السلام و أصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد أيها المسلمين، اجتنبوا الغش و التدليس في مصنوعاتكم، و لا تؤذوا المسلمين فإن الغش حرام و مذموم صاحبه، قال تعالى: (وَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ أَثْمًا مُبِينًا) * الأحزاب: ٥٨). روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا)، و مر أبو هريرة بنادية الحرة فإذا رجل يحمل لبنا بيشه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن، فنصيحة المسلمين واجبة، و غشهم و خياتهم حرام. قال صلى الله عليه و سلم: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)، فعلى من ولاهم الأمر أن يبحثوا جيداً و يصحوا لله و لرسوله و للمؤمنين و ان يضربوا على أيدي المفسدين الراشين و المرتشين، فالرسوة في الأحكام حرام و سحت، قال تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ) * البقرة: ١٨٨)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لعن الله الراشي و المرتشي و الرئيس)، فإذا قدم لك إنسان مالاً أو متعاعداً أو ثمراً أو عسلاً أو فاكهة و هو لا يريد جلب مودة و لا تدعيم أخوه و إنما يريد أن تحابيه و تقدمه على غيره أو تحكم له بما لا يستحق فهذه رسوة، لعن الله آخذها و معطيها، كما أنك إذا أعطيت مالاً أو متمولاً سيارة أو جواهر الشخص ليقضي لك مصلحة هي من صميم اختصاصه و عمله الذي كلف به و يتضاعي أجراً من الدولة عليه، و لكنه يهملك و يتکاسل و يؤخرك يوماً بعد يوم فأعطيته ما أعطيته لكي يسرع في قضاء مصلحتك التي هي من واجبه و في نطاق عمله الرسمي، وهذا يعد رسوة يلعن الله آخذها و معطيها، و إذا قدم لك إنسان مالاً لأنك رئيس أو في منصب كبير يرجى خيره و يخشى خطره بحيث لو أنك ترك هذا المنصب لا يقدم لك شيئاً فهذا أيضاً رسوة، ورد في صحيح البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه و سلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدق فلما قدم قال: هذا لكم و هذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله فيأتي فيقول: هذا لكم و هذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه و أمه فتأتيه هديته أن كان صادقاً، و الله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا يعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره رغاءً أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) و لا مفهوم لهذه الأصناف و إنما خرجت مخرج الغالب في ذلك الوقت، ثم رفع

رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: (اللّٰهُمَّ هٰلْ بَلَغَتْ) أَن الرِّشْوَةَ شَرٌّ وَ بَالْ دَاءُ عَصَالٍ يَصِيبُ الْأَمْمَ فَيَقُدِّمُ بِسَبِيلِهَا الْخَاطِلُ الْجَاهِلُ، وَ يُؤْخِرُ الْمَحْدُ الْعَامِلُ وَ يَقْضِي بِهَا عَلَى الْعَدْلِ وَ الْإِنْصَافِ، وَ يَنْتَشِرُ بِسَبِيلِهَا الظُّلْمُ وَ الْفَسَادُ، فَلَا تَنْدِمُ أَيْهَا التَّرِيَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَ لَا تَقْلُقْ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَعْتَرِفُ لَكَ بِالْفَضْلِ وَ يَرْفَعُ مِنْ قِيمَتِكَ، فَإِذَا لَمْ تَوْفِ فِي هَذِهِ الْعَاجِلَهُ بِمِقَايِيسِ النَّاسِ فَسُوقَ تَوْفَاهُ بِمِيزَانِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: (وَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَهُ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) * الْأَسْرَاءُ: ١٩). فِيَا أَيَّهَا الْمُسْلِمُ تَزُودُ مِنْ أَيَّامِ الْفَنَاءِ لِأَيَّامِ الْبَقَاءِ، فَمَا لَكَ عَمَّا قَلِيلٍ يُسْلِبُ عَنْكَ وَ تَبْقَى عَلَيْكَ تَبْعِثَهُ وَ حَسَابَهُ، وَ سِيجَى غَدَ تَدْخُلُ فِيهِ مَتَّلٌ وَ حَدْتُكَ وَ مَحْطَ حَفْرَتُكَ، فِيَا لَهُ مِنْ بَيْتٍ وَ حَدَّهُ وَ مَتَّلٌ وَ حَشَّهُ وَ مَقْرَ غَرْبَهُ، فَاعْتَظُ بِمَوَاعِظِ اللَّهِ وَ احْذِرْ مَا حَذَرَكَ اللَّهُ، فَمَنْ يَعْمَلُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ. روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا وَضَعَتِ الْجَنَازَهُ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ صَالِحَهُ قَالَتِ الْمُدْعَى: قَدْمَوْيَنِي قَدْمَوْيِنِ، وَ إِنْ كَانَتِ غَيْرَ صَالِحَهُ قَالَتِ الْمُدْعَى: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِنْسَانٌ وَ لَوْ سَعَهَا لِصَعْقَهُ).

الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمين يقول الله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَاهَا وَ أَشْفَقْنَاهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَمُومًا جَهُولًا) * الْأَحْرَابُ: ٧٢)، فالأمانة من صفات المؤمنين، و الحيانة من صفات المنافقين، فالأمانة في الموظف قيامه بواجبه خير قيام في نطاق ما حدد له من وقت و عمل لا يجعل الوظيفة أداة استغلال و طريقاً للإثراء غير المشروع. قال تعالى: (وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ بِيَوْمِ الْقِيَمَهُ) * آل عمران: ٦١) والأمانة في التاجر، أن يكون صادقاً في بيته و شرائه ناصحاً للناس رفيقاً لهم، والأمانة في الجار أن يرعى حق جاره، و يتتجنب إيذاءه و يستجيب للهفته، و يفرح لفرحه، و يشاركه أحزانه، فالأمانة بمعناها الصحيح قيام كل إنسان بما كلف به، فجندى أمين يقدر الواجب و يتحمس في أدائه أشرف من مائة جندي ليسوا على غراره، و طبيب أمين يسهر على مرضاه و يخلص في رعايتهم أفضل من مائة طبيب يمرون بالأسرة في فتور و استرخاء، و ينظرون للمرضى بعين السخرية و الإزدراء، و مدرس أمين يسكب العلم من قلبه في نفوس طلابه و يحرص على تنميتهم أنفع للأمة من مائة مدرس يدخلون الفصول لي redistribوا كلمات ميتة يائسة، و مهندس أمين يراعي شؤون المدينة بقلبه و قالبه و يخطط و ينفذ، و يسهر على مصالح بلديته خير من مهندس يحيا على هامش البلد و يترك شؤونها العمرانية تتلاشى و تسير كيماً اتفق، و يظهر هذا في كل المحاكم و الحراس و كل من تستعمله الدولة في أي منصب جل أو هان. الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمين ارحموا إخوانكم الضعفاء و واسوا الفقراء و صلوا أرحاماً لكم و تعاطفوا و تراحموا، قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ يَئِنُّهُمْ) * الفتح:

(٢٩)، فالرحمه صفة كمال بها يغاث الملهوف و يتزل المعروف. روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضى عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، و لان أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً، و من كظم غيظاً و لو شاء أن يقضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضي يوم القيمة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام)، فرحم الله من سمع أوامر ربه فعمل، و ألقى إليه حديث رسوله فأذعن و قبل، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الحلفاء الراشدين أولى الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا أبي بكر و عمر و عثمان و علي، و انصر اللّهم ملك المغرب الأرشد البدر الساطع الأسعد، رافع العلم، و خليفة البطل الراحل المنعم، من آتاه الله الملك و الأمانى جلاله الملك الحسن الثاني اللّهم اجعله خير خلف لخير سلف، و انصره النصر المؤزر المبين، و اجعل ولايته ولایة يمين و خير و قوة للمسلمين، و احفظ ولي عهده الأ Bjed سمو الأمير سيدى محمد، اللّهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا و اصلاح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، و اصلاح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، و اجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، و اجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللّهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء اللّهم اجعلنا هادين مهتدین غير ضالين و لا مضلين، حربا لأعدائك و سلما لأوليائك نحب بمحبك من أطاعك من خلقك، و نعادي بعداوتك من خالفك من خلقك، اللّهم لا تدع في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته و لا هما إلا فرجته و لا دينا إلا قضيته و لا حاجة من حوايج الدنيا و الآخرة إلا قضيتها برحمتك اللّهم لا تشمث بنا عدونا، و لا تجعل مصييتنا في ديننا و لا تجعل الدنيا أكبر همنا و لا مبلغ علمنا و لا إلى النار مصيرنا و لا تسلط علينا بذنبينا من لا يرحمنا، اللّهم اغفر لنا ما قدمنا و ما أخرنا و ما أسررنا و ما أعلنتنا و ما أنت أعلم به منا، اللّهم ارحمنا و ارحم والدينا و ارحم من علمنا و ارحم من سبقنا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، و صلّ اللّهم و سلم على سيدنا محمد عبده و رسولك النبي الأمي الأمين و على الله و أصحابه آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

لزوم اتباع مذاهب الأئمة

حسماً للفوضى الدينية

بقلم

العلامة المُجاهد

الشيخ محمد الحامد

مكتبة المنار

الأردن - الزرقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله.

إليك - أيها القرئ الكريم - هذه الرسالة العلمية الفذة التي تحمل عنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية)، وقد ألفها والدي رحمه الله لما كان واقعاً في شراكه مرضه الأخير جواباً لسؤال توجه به إليه - و إلى غيره من العلماء الأفاضل - فضيلة الشيخ أحمد البيانوي حفظه الله، فتجشمش مشاق الاجابة بالبحث و التدقيق العلميين، بالرغم من معاناته الآلام الشديدة.

و لقد ضممتها فضيلة الأستاذ البيانوي في كتابه (الاجتهد و المجهدون) جزاه الله تعالى خيراً، إلا أنني قمت بالمقارنة بين ما جاء في كتابه و بين النسخة المخطوطة في مكتبتنا فرأيت تغييراً غير مقصود في بعض الكلمات و تقديماً و تأخيراً و حذفاً لكلمات أحياناً، و لمقاطع كاملة أحياناً أخرى، و أنا أعلم أن ذلك إنما وقع سهواً من الناشرين للكتاب، فلا يسعني إلا أن أبرئ ساحتهم.

و الآن أضع الرسالة بين يديك - أيها القارئ - لتكون على علم بهذا الموضوع الجلل - موضوع الاجتهد - الذي كثيرة ما لاكته الألسنة القاصرة من غير فهم و لا رؤية، و قد سعيت في هذه الرسالة أن أضع الحق في نصابه في النقل عن الأصل المخطوط متحرياً فيها الأمانة العلمية التي نسألنا عليها والدي رحمه الله.

و من الجدير بالذكر أن أعتذر بفضل و مساهمة فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهماز في النظر في بعض المسائل الواردة فيها، لا سيما وقد قرأها والدي عليه و على فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي المراد كما يظهر ذلك التواقيع التي ذيلت بها خاتمة هذه الرسالة، كان والدي رحمه الله يفعل ذلك من حرصه على عدم الاستقلال باصدار الفتوى بنفسه مع كفایته لذلك تواضعا منه، و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل.

صحوة الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٨٩ هـ. [١١/٢/١٩٧٠ م.]

محمد الحامد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ الْمُخْتَرِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

و بعد، فقد جاءني شاب بالنصوص التالية، ألقاها إليه بعض دعاة اللامذهبية، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في تيار الآراء والأهواء، بعد طرح أقوال العلماء والفقهاء، أبقاكم الله أنصارا للحق، و ذخرا للإسلام والمسلمين، آمين.

و السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

سورية - حلب: الجليلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ.

أحمد عز الدين البيانوي

١ - «إذا صاح الحديث فهو مذهبى»

أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) و في رسالته: رسم المفتى (٤/١) من مجموعة رسائل ابن عابدين.

ب - الشيخ صالح الغلاني في (ايقاظ المهم) (ص: ٦٢).

ج - و نقل ابن عابدين عن (شرح الهدایة) لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه: «إذا صاح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث»، و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صاح الحديث فهو مذهبى» و قد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة و غيره من الأئمة.

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

و في رواية: «حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي».

و قد زيد في رواية: «فإننا بشر نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً».

و في أخرى: «ويحك يا يعقوب (و هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فاني قد أرى الرأي

اليوم، و أتركه غدًا، و أرى الرأي غدًا، و أتركه بعد غد». .

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص: ١٤٥) و ابن القيم في «أعلام الموقعين ٣٠٩/٢» و ابن عابدين في حاشية على البحر الرائق (٢٩٣/٦)، و في رسم المفتى (ص: ٢٩ و ٣٢) و الشعراوي في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية و الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧).

٣ - و قال الشعراوي في الميزان: (٦٢/١) ما مختصره: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والغور، و ظفر بها، لأنّه أخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهب كلامه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه.

٤ - و ما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف، فيبيوا صحيحة من سقمه، و ناسخه من منسوخه... فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية

الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله، و على آله و صحبه، و المهتدين بهديه. أمّا بعد، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية و في تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تبني عليها جزئيات الأحكام، و فرعيات التكاليف، و بما عظمت النعمة الالهية علينا بكثرة الثروة العلمية، و وفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء، شامخاً إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، (منَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيعَاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * الروم: ٣٢).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، و يدعون، إلى اجتهد جديد مماثل، و لو لم يكن لاستيفاء شروطه باطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم و في علومهم أنهم أهله و حملة لواءه، و أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهدوا الأولون، مستدرّكين على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها، و هم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات ملخصة ألقاها الأئمة رحمهم الله تعالى إبراء لذمهم، و تحفيقاً للعبء الديني عن كواهلهم، و إقصاء لجرائم السوء أن تنسحب بعدهم بسببيهم، لكنهم ألقواها إلى الكاملين في مداركهم و علومهم، ليحسنو التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده و تقدير حصوله، و ذاك قول كل منهم رحمهم الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و نحو هذا مما سترى توليته و جهته الحسنة السليمة، إن شاء الله تعالى.

بيد أن بعض الرقّاء طبلوا له و زمروا، و قاموا ينعقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلًا.

و الذي علينا علمه و العمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمة الله تعالى من أن الاجتهد المطلق في الأحكام منوع بعد أن مضت أربعين سنة من هجرة سيدنا و مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم. و هذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متاخرى هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلا فانه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، و لكن لثلا يدعى الاجتهد من ليس من أهله، فنفع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا.

من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء، اقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الأمة، أن تقع في الخطط و الخلط، باتباعها أدعياء الاجتهد الذين ليست لهم مؤهلات المحتهدين، لا علما و لا ورعا و لا نورا ربانيا و توفيقا إليها، و فتحا رحمانيا، كالذى فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، و الاسلام غض طرى، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديرًا لصفائه، و تغييرًا لروائه.

ألا فليعلم الناس عموما و الرقّاء منهم خصوصا أن المحتهد المطلق، من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة، فهما صحيحا غير مشوب بكدرة و على هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح و الظاهر، و الجمل، و الحقيقة، و المجاز، و العام، و الخاص، و الحكم و المتشابه، و المطلق و المقيد و النص... الخ.

و من شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة، إذ هو الأصل الأول للتشريع، و البحر الراهن للعلم.

و من شرطه أن يكون ملما بالسنة الشريفة، و هي أقوال النبي صلى الله عليه و سلم و أفعاله، و تقريراته لمن يفعل في حضوره شيئا، فان سكوته عليه علامه الجواز، إذ لو كان حراما لنهى عنه من حيث إنه صلى الله عليه و سلم معصوم عن العصيان و منه الكتمان.

هذا الالم بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم، بحيث يفرق بين صحيحها و ضعيفها، ليس متيسرا لكل أحد.

و من شرط المحتهد أن يكون عارفا كل المعرفة، بالناسخ والمنسوخ من الأحكام، لثلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متاخر في الورود عن المنسوخ، و العبرة للمتاخر ورودا سنة كان أو كتابا.

و من شرطه معرفة موقع الاجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعا غير سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: (وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا

تَوَلَّ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥).

و من شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية لكتاب الكريم، و السنة الشريفة التي اصطلاح عليها العلماء و الفقهاء الأصوليون، و ما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً و لا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق و تسمم ذروته الرفيعة.

و أن يكون في هذا معروفاً بتلقي العلم عن أهله و مشهوداً له بالتحقيق الدقيق، و غير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلاً، فاضلاً، كاملاً، قادرًا على الغوص في لجج العلم و أعماقه و مكامن الحجج، و له من قوة المعرفة بطلل الأحكام و الاستنباط منها، النصيب الأولي، و الحظ الأولي، ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياساً صحيحاً غير منخدش.

الأمة الإسلامية على وفرة عددها، لم ينبع منها نبوغ الاجتهاد إلاّ عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه، و بلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها، و لنسر وراء الأئمة، فذا أسلم و أعلم و أحكم. و لا يدعى الاجتهاد المطلق في زماننا إلاّ ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين. و قد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهاد لأنفسهم يطعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولاً من عابد عاقل، فضلاً عن عالم عامل، و رحم الله أمرئاً عرف حده فوقف عنده.

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهد الناس من قبل، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها. و المخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه و قواعده الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء، في تقدير الحوادث و استنباط أحكام لها فكتبوها كثيراً و كثيراً جداً، حتى صار ما كتبوه بحوراً زاخرة، يغوص الغواصون إلى قبورها، و يستخرجون منها درراً صافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة، و لكن لا يت肯ه إلاّ أفراد معدودون الآن تتخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً. و إنما أحزنا هذا لأن الإسلام كامل في ذاته، و ما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلاّ و له حكم فيها، و قد قال الله تعالى: (الَّيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَّا * المائدة: ٣). فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا ييدي حراكاً، و قد نفي الله سبحانه النقص عنه.

و بعد فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفادة و لسنا مجتهدين، حتى نفي من الأحاديث الشريفة ابتداءً، فإن أنظار الأئمة أبعد و أعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجوها لنا الفقه و الجمود فما علينا أن نتبع إلاّ ما أقرره، كما لو أفتونا به و هم أحيا، لا سيما و الأحاديث النبوية الشريفة، فيها صحيح الثبوت، و فيها حسنة، و فيها ضعيفة، و منها المنسوخ حكمه، و منها الموضوع المصنوع الذي لا أصل له، فاقتحام لجة الاجتهاد، مهلكة على الضعفاء.

خل عنك الأوهام يا أم عمرو * و دعينا من طيشك المعهود
كتب الله كل خير و بر * ثابت في الوقوف عند الحدود

ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن، مؤذن بتعدد المحتهدين الأدعية، تعددًا لا يحيط به حصر، إذ كل من آنس في نفسه - بزعمه - القدرة على الاجتهاد، دعا إلى تقليده و اتباعه، و هنا الكارثة الكبرى، و المصيبة العظمى، و تشتت الشمل، و تفرق الجمع، و تمزيق الوحيدة، و كل ذا يستتبع من المصائب و البلايا، ما يحرض كل عاقل على احتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه.

اللّهم ألمنا رشدنا، و أعدنا من شر أنفسنا، و أوقفنا عند حدود الأدب، و اصرف عنا الغرور، و أكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، يا كريم آمين.

{فصل}

و لمنظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوجهين بها حاجة في أنفسهم، لا يستحب إلى قضاها لهم، إلاّ من شاء أن يكون معولا هداما لصرح الإسلام، و هو الدين المبين الذي لن يشاده أحد إلاّ غلبه، و صير سعيه رمادا تشتد به الريح في يوم عاصف.

ول يكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم، ولكنهم إلى جانب هذه المعرفة، يدركون المدف الذي استهدفه الأئمة منها، و العالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل.

الكلمة الأولى

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) و قد ذكرها العالمة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) و في رسالته المسماة (رسم المفتى).

و نقل أيضاً عن (شرح الهدایة) للعلامة ابن الشحنة قوله: إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث، و يكون ذلك مذهبـ، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صـح عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صـح الحديث فهو مذهبـي).

و قد حـكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حـنيفة و غيرـه من الأئمة اـهـ.

أقول: إنـنا لا نـنازع في صـحة ذلك عن الإمامـ، لكنـه ليس على إـطلاقـهـ، إذ ليس كلـ أحد يـقوـي على الـاجـتـهـادـ و الـاستـبـاطـ، فـالمـرادـ بهـ منـ بلـغـ هـذـاـ المـلـبغـ، وـ أـدـرـكـ هـذـاـ المـدـرـكـ، أـمـاـ صـعـارـ الـحـصـلـيـنـ فـانـ اـقـتـداءـهـمـ بـائـمـتـهـمـ أـحـمدـ عـاقـبـةـ، وـ أـسـلـمـ غـائـلـةـ. وـ إـنـ تـعـدـواـ طـورـهـمـ اـغـتـرـارـاـ بـأـنـفـسـهـمـ، هـلـكـواـ وـ أـهـلـكـواـ وـ كـانـ منـ أـمـانـةـ النـقـلـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ نـاـشـرـهـاـ وـ قـدـ عـزـاـهـاـ إـلـىـ (ـرـسـمـ المـفـتـىـ)ـ وـ (ـرـدـ المـحـتـارـ)ـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـ التـعـقـيـبـ عـلـيـهـ لـكـلاـ يـضـعـ نـاظـرـهـاـ السـاذـجـ مـوـضـعـ الـحـيـرـةـ فـيـجـيـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ، إـذـ لـمـ يـقـ لـهـ اـطـمـئـنـاـنـاـ إـلـىـ مـذـهـبـ إـمامـهـ.

و إليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين، فقد قال في (رسم المفتى) بالحرف الواحد:

قلت: و لا يخفى أن ذلك ملن كان أهلا للنظر في النصوص و معرفة حكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبته إلى المذهب، لكونه صادرا باذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، و اتبع الدليل الأقوى.

و لذا رد الحق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين - أي أبي يوسف و محمد - بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله.

(و أقول) أيضا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأه حتى لم يعملوا به، و لهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة الحففين الكمال بن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

و قال في تصحيحه على القدوسي: قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى، المعروف بقاضيچان في كتاب الفتوى رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحفيفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم و يفي بقولهم و لا يخالفهم برأيه، و إن كان مجتهدا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا و لا يعودونهم، و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، و لا ينظر إلى قول من خالفهم، و لا تقبل حجته أيضا، لأنهم عرّفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده، الخ... ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف.

(قلت): لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة و نحوها، كما مر في الاستئجار على تعليم القرآن و نحوه من الطاعات، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريبا عن الحاوي القدسـي، وسيأتي بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على العرف.

(و الحالـ) أن ما خالـ فيـ الأـصـحـابـ إـمـامـهـ الأـعـظـمـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ مـذـهـبـهـ إـذـ رـجـحـهـ المشـاـيخـ المعـتـبرـونـ، وـ كـذـاـ ماـ بـنـاهـ المشـاـيخـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـحـادـثـ لـتـغـيـرـ الزـمـانـ أوـ لـضـرـورـةـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، لاـ يـخـرـجـ عـنـ مـذـهـبـهـ أـيـضاـ لـأـنـ ماـ رـجـحـوـهـ لـتـرـجـعـ دـلـيـلـهـ مـأـذـونـ بـهـ مـنـ جـهـةـ الـإـمـامـ، وـ كـذـاـ ماـ بـنـوهـ عـلـىـ تـغـيـرـ الزـمـانـ وـ الـضـرـورـةـ، باـعـتـبارـ أـنـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ لـقـالـ بـمـاـ قـالـوـهـ لـأـنـ مـاـ قـالـوـهـ إـنـاـ هـوـ مـبـنيـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ أـيـضاـ، فـهـوـ مـقـتضـىـ مـذـهـبـهـ. (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى).

و الذي نقلته عنه هنا من (رسم المفتى) له، أوسع مما ذكره في (رد المحتار) له، حول هذا الموضوع. و بدا يتضح المراد من قول الإمام رحمه الله تعالى، و يبطل ما يطلبه الباعثون للفتنـةـ الـدـينـيـةـ منـ رـقـادـهـ وـ الـحمدـ لـهـ تـعـالـيـ.

الكلمة الثانية:

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

و في رواية: (حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي).

و قد زيد في رواية: (فإننا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غداً).

و في أخرى: (ويحك يا يعقوب - و هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع ممن، فاني قد أری الرأي اليوم، و أترکه غداً و أری الرأي غداً، و أترکه بعد غد). اهـ.

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مآخذها من كتب الرواية والعلم. وقد ظفرت بقول أبي يوسف نحو هذا، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال: و قال بشر بن الوليد قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. اهـ.

غير أن الروايتين الثالثة و الرابعة وجدت في (الميزان) للإمام الشعراي ما يشاكلاهما مرويا عن الإمام مجاهد أحد أئمة السلف هو: و كان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتت به، و إنما يكتب الحديث، و لعل كل شئ أفتتكم به اليوم أرجع عنه غداً. اهـ.

و قد عزا الناشر إلى ميزان الشعراي، أنه قول للإمام أبي حنيفة و لكنه بعد البحث الدقيق عنه و جدته قوله بمجاهد. و ذا لا يضر، بأي تقدير، فإن الورع في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين و هو إن دل على شئ فإنه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم، وقد أخلصوا الله تعالى في الاستبطاط، فكانوا أسرى الدليل الديني، سلس له قيادهم، و قام عليه رشادهم، فهم لا يمتنعون عن الرجوع إلى الحق، و لا يستعصون عن الترامي في أحضانه.

و قد أفتى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنساناً فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها، و قد ذهب عنه المستفي، و هو لا يعرفه، فبعث من ينادي ثلاثة أيام في القاهرة - و كان فيها - بخطئه في فتياه، و أن الصواب خلافها.

و في كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري، و قد و لاه القضاء: (... و لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأك فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ، و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

هذه سنة المخلصين من العلماء و الفقهاء، فهي مكرمة أكرمهم الله بها. و إذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده، و أنه قد يتبيّن له اليوم من الدليل ما لم يتبيّن بالأمس، ازدادنا يقيناً بأن هذه الخطة هي محض الرشاد، و أنها واجبة الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوا معروفاً لدى أصحابهم و الأئمان.

من أرباب النقل عنهم. و كله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها و نشر الريب لدى العامة البسطاء، فإنه يلقيهم في متاهمات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها.

و من الحسن جداً أن نذكر هنا قول شيخنا الإمام الكوثري طيب الله ثراه، في مكتوباته المطبوعة، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها، و تلقي غير المتمذهب في أحضانها، فيمرق آخر الأمر من دينه، فيخسر الخسران المبين، (و على نفسها جنت برافقش) فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سوء المغبة.

و سبب ذلك الضلال كله، تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل العقل، أهل مكة أدرى بشعابها، و أهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم، ما تقرر منها، و ما وقع الرجوع عنه، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية، و ليبقوا على أنفسهم لثلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم و أعلام اليقين. أما قول الإمام: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه).

و في رواية (حرام على من لا يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي. اهـ.

إليك تحقيق النظر العلمي فيه:

إنه كان من الجدارنة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الإمام، بتوضيح العلماء له، و تفسيرهم إياه، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم، و لفريق دون آخر، فإن المفتين درجات، فبعضهم ناقل فقط، و بعضهم مرجح، و الذي يشترط في هذا لا يشترط في ذاك، كما سترى إن شاء الله تعالى، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارفاً بالدلائل، و أهلاً للنظر فيها، بالمقارنة بينها و الموازنة، فحصاً دقيقاً و غوصاً عميقاً، فإذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان، و أفتى على بينة و برهان، و إذا لم يول الأمر هذا الاهتمام، و له من الأهلية ما له، كان مفرطاً آثماً لتضييعه نعمة الله عليه، و لإغلاقه على نفسه بباب تحقيق أذنه إمامه في فتحه، و قد كان من الواجب الديني عليه أن يسبر الحقائق سبراً صحيحاً، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد، بلا معرفة للدليل، و ذا شأن القاصرين المأدون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها، كالذي عليه عاملة العلماء و المتفقهة فيسائر الأعصار و الأمصار.

و من أجل هذا الذي قاله الإمام رحمة الله تعالى، و للحرية الدينية المنوحة شرعاً في العلم أيضاً، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجد، فنظروا في المأخذ و المصادر للأحكام و قارنوها بينها، فرجم لديهم قول الإمام تارة، و قول صاحبيه أخرى. و لكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق، فإن بحوثهم تدور في فلك المذهب و تسير في خططه و قواعده فهم مرجحون فقط، و لا يبعدوا اجتهادهم حدود الترجيح.

و قد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الإمام، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة عن طبقات

القهاء مما نقله في (رسم المفي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، من علماء القرن العاشر الهجري.

و إني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه.

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الأربع و من سلك مسلكهم من غير تقليد لأحد.

(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف و محمد و سائر أصحاب أبي حنيفة القادرین على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، و إن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

(الثالثة) طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، و الطحاوي، و الكرنخي، و الحلواني، و السريسي و الپردوی، و قاضیخان، فانهم لا يقدرون على مخالفۃ الامام لکهم يستنبطون حسب أصول قررها.

(الرابعة) طبقة أصحاب التخريج من المقلديں كالرازی الحصاص - و هو غير الفخر الرازی الشهیر - و أضرابه، فانهم لا يقدرون على الاجتهاد، لكنهم لاحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصیل قول ذی وجہین عن صاحب المذهب.

(الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلديں كالقدوری و صاحب المداية، و أمثلهما، و شأنهم تفضیل بعض الروایات على بعض آخر.

(السادسة) طبقة المقلديں القادرین على التمييز بين الأقوى و القوي، و الضعيف، و ظاهر الروایة، و ظاهر المذهب، و الروایات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكتر و صاحب المختار، و شأنهم أن لا ينقلوا في کتبهم الأقوال المردودة و الروایات الضعيفة.

(السابعة) طبقة المقلديں الذين لا يقدرون على ما ذكر، و لا يفرقون بين الغث و السمين، و لا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب لیل، فالویل لمن قلدھم کل الویل. (انتهی باختصار). و اسمع بعد إلى توضیحه في (رسم المفي) لتلك الكلمة المرویة عن الامام رحمه الله تعالى، قال: (ثم اعلم) أن قول الامام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا... الخ يحتمل معنیين:

(أحدھما) أن يكون المراد به ما هو المبادر منه، و هو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم، كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دلیل إمامه و لا شك أنه على هذا خاص بالمفیي المجتهد، دون المقلد المحضر، فإن التقليد هو الأخذ بقول الغیر بغیر معرفة دلیله. قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دلیله، فإنه ليس بتقليد، لأنه أخذ من الدلیل لا من المحتهد، بل قیل: إن أخذه مع معرفة دلیله، نتیحة الاجتهاد لأن معرفة الدلیل إنما تكون للمحتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، و هي متوقفة على استقرار الأدلة كلها، و لا يقدر على ذلك إلا المحتهد. أما مجرد معرفة أن المحتهد الفلانی أخذ الحكم الفلانی من الدلیل

الفلاي فلا فائدة فيها، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به و إفتاء غيره به، و هذا لا يتأتى إلا في المفتي المحتهد في المذهب و هو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

(لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل اى ربة الاجتهاد المطلق، يلزمـه التقليـد لـمن وصل إلـيها و لا يلزمـه معرفـة دلـيل إمامـه إلا عـلى قولـ.

ثم قال بعد كلام طويل:

(الثاني) من الاحتمالـين أن يكون المراد الافتاء بقولـ الإمام تخرـجا و استـباطـا من أصـولـه.

(قال) في التحرير و شرحـه: (مسألة) إفتـاء غـير المـحتـهد بـمـذـهـبـهـ تـخـرـجـاـ عـلـىـ أـصـولـهـ،ـ لاـ نـقـلـ عـيـنهـ،ـ إـنـ كـانـ مـطـلـعاـ عـلـىـ مـبـانـيـهـ،ـ أـيـ مـآـخـذـ أـحـكـامـ الـمـحـتـهدـ،ـ أـهـلـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ،ـ قـادـراـ عـلـىـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ،ـ مـتـمـكـناـ مـنـ فـرـقـ وـ جـمـعـ وـ مـنـاظـرـةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ لـهـ مـلـكـةـ الـاقـتـارـ عـلـىـ اسـتـبـاطـ أـحـكـامـ الـفـرـوـعـ الـمـتـجـدـدـةـ الـتـيـ لـاـ نـقـلـ فـيـهـاـ عـنـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ مـهـدـهـاـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ.ـ وـ هـذـاـ مـسـمـىـ بـالـمـحـتـهدـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ جـازـ.ـ وـ إـلـاـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ.ـ وـ فـيـ شـرـحـ الـبـدـيـعـ لـلـهـنـدـيـ وـ هـوـ الـمـختارـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـحـقـقـيـنـ مـنـ أـصـحـابـاـ وـ غـيرـهـمـ.

ثم قال بعد كلام: و قيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلاعاً على المأخذ أم لا، عدم المحتهد أم لا، وهو مختار صاحب البديع و كثير من العلماء، لأنه ناقل. فلا فرق فيه بين العالم و غيره، وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لأن النقل لعين مذهب المحتهد يقبل بشرط الراوي من العدالة و غيرها اتفاقا. (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير و شرحـهـ).

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل:

(فقد) تحرر مما ذكرناه أن قولـ الإمام وـ أـصـحـابـهـ: (لاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـفـتـيـ بـقـولـنـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ مـنـ أـينـ قـلـنـاـ)،ـ مـحـمـولـ عـلـىـ فـتـوىـ الـمـحـتـهدـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـطـرـيـقـ الـاستـبـاطـ وـ التـخـرـيـجـ،ـ كـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ كـلـامـ التـحـرـيرـ وـ شـرـحـ الـبـدـيـعـ،ـ وـ الـظـاهـرـ اـشـتـراكـ أـهـلـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ وـ الـرـابـعـةـ وـ الـخـامـسـةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ أـنـ مـنـ عـدـاـهـمـ يـكـتـفـيـ بـالـنـقـلـ،ـ وـ أـنـ عـلـيـنـاـ اـتـبـاعـ مـاـ نـقـلـوـهـ لـنـاـ عـنـهـمـ،ـ مـنـ اـسـتـبـاطـهـمـ غـيرـ الـمـنـصـوصـةـ عـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـ مـنـ تـرـجـيـحـهـمـ،ـ وـ لـوـ كـانـ لـغـيرـ عـلـيـنـاـ اـتـبـاعـ مـاـ قـرـرـنـاـهـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ لـأـهـمـ لـمـ يـرـجـحـوـهـ جـزـافـاـ،ـ وـ إـنـماـ رـجـحـوـاـ بـعـدـ اـطـلـاعـهـمـ عـلـىـ الـمـأـخذـ،ـ كـمـاـ شـهـدـتـ مـصـنـفـاـهـمـ بـذـلـكـ (اـهـ).ـ كـلـامـ الشـيـخـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ).

أقول: و هذا هو المعقول المقبول، و إلا تعطل الافتاء في ديار الاسلام؛ و لما وجدنا من يحير جوابـاـ في مـسـأـلـةـ إـلـاـ أـقـلـ مـنـ قـلـيلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ،ـ وـ فـيـ هـذـاـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـفـقـهـاءـ كـفـاـيـةـ لـذـوـيـ الـافـهـامـ،ـ وـ السـلـامـ.

الكلمة الثالثة:

قال الشعراي في الميزان: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما

روينا آنفا عنه من ذم الرأي و التبري منه، و من تقديمه النص على القياس، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد و الشغور و ظفر بها، لأنخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين و تابع التابعين في المدائن و القرى و الشغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث و جمعها في عصرهم من المدائن و القرى و دونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً. فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه و قلته في مذاهب غيره.

و يحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، و يتربكون الحديث الذي صح بعد موته الإمام فالإمام معدور، و أتباعه غير معدورين، و قوله إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، و قد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا، و ليس لأحد معه قياس و لا حجة إلا طاعة الله و رسوله بالتسليم. (انتهى كلام الشعراي).

و قد أتيت به كاملاً غير مقتضب لتكون فكرة الشعراي واضحة لدى القارئ.

و لعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطقاً بالإمام منه، و اعتذاراً عنه، و توركاً على أتباعه المقلدين. و كلمته بأبي تقدير، كلمة حرة فيما يرى، على أنه قد نزه ساحة الإمام في كلام سابق لها في (الميزان)، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص. و ما قاله في هذا:... و قد روى الإمام أبو جعفر الشيزامي نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب و الله و افترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، و هل يحتاج بعد النص إلى قياس؟!.

و كان رضي الله تعالى عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، و ذلك لأننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب و السنة، أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكتنا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

و في رواية أخرى عن الإمام: إننا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة، و نعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسناً حكم بجامع العلة بين المتألتين حتى يتضح المعنى.

و في رواية أخرى: إننا نعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم بأحاديث أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم.

و في رواية أخرى أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلى الرأس و العين أبي هو و أمي و ليس لنا مخالفته، و ما جاءنا عن أصحابه تخيرنا - أي عند اختلافهم كما مر - و ما جاء عن

غيرهم فهم رجال و نحن رجال. (انتهى ما نقله الشعراي عنـه).

و قال في مكان آخر من الميزان: و قد تبعت بحمد الله أقواله - أي أي حنيفة - و أقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجده قوله أو أقوال أتباعه إلاّ و هو مستند إلى آية أو حديث أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثُرت طرقه - أي فصار حسنا - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور. و بالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المحتهددين له كما تقدم عن الإمام مالك و الإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه و حق أتباعه. اهـ.

و في تاريخ التشريع الإسلامي المقرر تدریسه في كلية الشريعة الأزهرية عن الإمام ما يلي: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذت بقول أصحابه من شئت، و أدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهـم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، و الشعبي، و الحسن، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب - و عد رجالا قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. اهـ.

و الاجتهد من معانيه القياس، فـان الاجتهد يندرج فيه:
(أولا) أخذ الحكم من النصوص.

(و ثانيا) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب و السنة.

(و ثالثا) القياس و هو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة، و الشبه التام بينهما قائم، و علة الحكم في الأولى موجودة في الثانية، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها حـكمـها. و قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله تعالى عنـهم في الاجتهد بكل معانيه تحقيقا لـتسـاعـ الشـريـعـةـ لـكـلـ حـادـثـةـ بـجـدـ وـ تـقـعـ، فـمنـ ذـلـكـ قولـهـ لـمـعاـذـ حـينـ بـعـشـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ:

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟

قال: أقضـيـ بماـ فيـ كتابـ اللهـ.

قال: فـانـ لمـ يـكـنـ فيـ كتابـ اللهـ؟

قال: فـبـسـنةـ رسـولـ اللهـ.

قال: فـانـ لمـ يـكـنـ فيـ سـنـةـ رسـولـ اللهـ؟

قال: اجـتـهـدـ بـرـأـيـيـ،ـ لـآـلـوـ -ـ أـيـ لـأـقـصـرـ -ـ.

قال: فـضـرـبـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ،ـ بـيـدـهـ عـلـىـ صـدـرـيـ وـ قـالـ:ـ (ـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رسـولـ اللهـ لـمـ يـرـضـيـ رسـولـ اللهـ).ـ اـهـ.

و في كتاب عمر لأبي موسى لما وله القضاة: (... ثم الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنته، ثم قايس الأمور عند ذلك، و اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله وأشبهها بالحق).

فالقياس مأذون فيه، و لم ينفرد أبو حنيفة به، كلا بل قد شاركه فيه الأئمة المجتهدون.

سقطت هذه الروايات تمهيداً لما سأقله عن العلماء مقارنا بين ما قاله الإمام الشعراي في الإمام - و معاذ الله أن يكون الشعراي من حساده و قد أكثر الثناء - من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له، و للقارئ المنصف بعد هذا أن يختار. و نحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح، و نعزم القول فيه كائنا ما كان، و من أي مصدر كان.

جاء في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر، ما يلي:

«أبو حنيفة من أعيان الحفاظ»

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث، و هذا ادعاء باطل، فان الإمام كثير الحديث و الاعتناء به، و معدود من أعيان الحفاظ من المحدثين، و يتضح ذلك من مسانيده التي أشار إليها الإمام الشعراي في هذا المقال، و قد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين و غيرهم، و ذكره الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين، و لقد أصاب الذهبي، إذ لو لا كثرة اعتماد أبي حنيفة بالحديث ما تكيناً له استنباط مسائل الفقه، فإنه أول من استنبطه من الأدلة، و عدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتماده بالحديث كما زعم بعض خصومه، و من يحسده، و إنما قلت الرواية عنه - و إن كان متسع الحفظ - لاشغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة، كما كان أجياله الصحابة كأبي بكر و عمر و غيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت روایاتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، و كثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، و لهذا لم يرو الإمام مالك و الإمام الشافعي إلّا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، و ذلك لاشغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

و قد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - بابا كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية، و قال: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين و علمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه و لا تدبر.

و قال شبرمة: أقلل الرواية تفقه.

و روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه.

و قال إسرائيل بن يوسف: نعم الرجل النعمان - أبي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلم بما فيه من الفقه!

و قال أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة.
و قال أبو يوسف أيضاً: ما خالفت أبا حنيفة في شيء فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أبنحي في الآخرة، و كنت ربما ملت إلى الحديث، و كان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

و قال أبو يوسف أيضاً: كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول و اتفق عليه أصحابه، أو قال اتفقنا عليه، درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً، فربما أحدث الحديثين، أو الثلاثة فآتيه بها، فمنها ما يقبله و منها ما يرده و يقول: ليس هذا بصحيح، أو ليس معروفاً - و هو يوافق قوله فأقول: و ما علمك؟ فيقول: أنا عالم الكوفة.

و روى القاضي الصميري عن عبد الله بن عمر - و هو غير الصحابي و إن توافقاً في الاسم - قال: كنا جلوساً عند الأعمش، فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيه؟ قال: كذا، و كذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلداً، و سرد عدة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش: حسبك، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معاشر الفقهاء، أنت الأطباء، و نحن الصيادلة، و أنت يا أبا حنيفة، أخذت بكلتاً الطرفين.

فمن كل هذا يظهر أن الإمام أبا حنيفة، من أعيان الحفاظ من رجال الحديث، و إن قلت الرواية عنه لاشتعاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة كما قلنا آنفاً.

أقول: إن قوله لأبي يوسف: أنا عالم الكوفة، ليس تفاحراً، بل هو تقرير للحقيقة، في قلب تلميذه، ليعتقده فيتتفع به، و قد قيل:

ان الفتى حسب اعتقاده نفع * و كل من لم يعتقد لم يتتفع
على أنه لا ضير في بيان الحقيقة، عند الاقتضاء، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا و عليه الصلاة و السلام - طلبه من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، مبيناً له أهليته لهذا العمل: (قال: اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) و قد أجاب الملك طلبه.

و الكوفة هي الكوفة، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى، و حاضرة الإسلام، و جمع المحدثين و الفقهاء و الشعراء، فما ظنك بأبي حنيفة إذا كان عالمه؟!

أقول بعد هذا: إن من قرأ الفقه، بأدله يدرك أن اختلافات الأئمة المحتددين، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة و التابعين. يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة

العلمية غير مقتصرة على الكتب، التي تعني بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلةها، فكل من الأئمة له سابقون، حذا حذوهم و اقتفي على أثرهم، و أبو حنيفة، منهم، فليكيف الغالون فهم لا يعلمون.

و كتب الفقه الاستدلالي لدى فقهاء الحنفية مشحونة بالأحاديث و الآثار، فاتقامهم بقلة البضاعة في الحديث، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتبين.

فصل

و مع كون الإمام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف - كما رأيت - فقد وضع قواعد مذهبة، و فروعه على أساس المذاكرة و المشاوراة مع أصحابه، و كانوا عدداً كثيراً، و فيهم الحفاظ المتقنون والأئمة الضخام، فكان يناظرهم و يناظرونهم، و يشاورهم و يشاورونهم، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً، أذن بتدوينها و وضعها في المكتوبات.

قال الإمام الشعراي في (الميزان): روى الإمام أبو جعفر الشيزامي عن شقيق البلخي، أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، و أعلم الناس، و أعبد الناس، و أكثرهم احتياطاً في الدين، و أبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل و كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، و يعقد عليها مجلساً، فان اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني. اهـ.

و في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي: في مسنده الخوارزمي أن الإمام أبي حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه، أحذوا عنه، و عاونوه في وضع مسائل المذهب و في إعداد الجواب عنها، و أجمل هؤلاء الأصحاب و أفضلهم أربعون، قد بلغوا حد الإجتهاد، فقربهم و أدناهم، و قال لهم: إني ألمت هذا الفقه، و أسرجته لكم فأعينوني، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم و ناظرهم و حاورهم، و سألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار و الآثار، و يقول ما عنده و يناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيبنته أبو يوسف. اهـ.

و أبو يوسف هذا أجمل أصحابه و كان طلابة للحديث، يحفظ خمسين ستين حديثاً في السماع الواحد، ثم يقوم فيميلها على الناس، و قد عده أهل الحديث محدثاً، و أثروا عليه. قال ابن معين فيه: إنه صاحب حديث و صاحب سنة، و اتفق ابن معين و ابن حنبل و علي بن المديني على توثيقه. فلو كان في تقريرات إمامه ما يخالف الحديث، ما وافقه عليها، و لا أثبتها في المدونات المكتوبات، و في أصحاب الإمام كثير غيره من المحدثين.

و حسبك من رجل قال فيه الإمام مالك: لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته.

و قال الامام الشافعي عنه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

و كان الامام أحمد بن حنبل يذكره و يترحم عليه، و كثير غيرهم أثروا عليه، بل لقد ألفت فيه كتب جليلة، في مناقبه و الدفع عنه، من أساطين أهل العلم كابن حجر المكي، و الشعراي في الميزان، و شيخنا الكوثري في (تأنيب الخطيب البغدادي) ألفه رداً لطاعن هذا في الامام، و السيد عفيفي، و لشيخ محمد أبي زهرة المصري المعاصر، ألف كتاباً ضخماً في الامام، و غيرهم، و إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية، التي تختلف بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، فيطعن فيه و يدعو إلى ترك مذهبها، و طرح أقواله، و إن تأدب معه احتج بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهب).

و قد بيّنا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها، و نزيد هنا تأكيداً و توضيحاً، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الامام رحمه الله تعالى أن وحي الله المترل على رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم لا يتناقض، و الأصول الفقهية المجمع عليها لا شك في ثبوتها، فيستحيل أن يرد عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - ما ينقضها، و يحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أحاطاً في الرواية و لم يحسنها، و معاذ الله أن يرد الامام على رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً من أحاديثه اعتباطاً و عناداً، فان هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن امام محتهد.

نقل السيد عفيفي في (حياة الامام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتاب الكني: أن من مذهب الامام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر أصحاب الحديث ذلك، و أفرطوا في ذمه. اهـ. و قال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم):

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بجماع، أو بعمل يجب الانقياد إليه، أو طعن في سنته... و لو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً و لزمه إثم الفسق، و لقد عافاهم الله من ذلك. اهـ.

و لئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها، و لذا قال: (إذا صح الحديث فهو مذهب). و لا ينقص ذلك من قدر المرء و لا يذهب بفضله، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم، و هم يشهدون أن لا إله إلا الله، و قد قال عليه الصلاة و السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله تعالى). فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ و إن الزكاة من حقها، و الله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه...

حصل هذا بينهما، و كلاهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر، و فيه التصريح بالقتال على ترك الصلاة، و منع الزكاة.

و قد رواه البخاري و مسلم، عنه رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام، و حسابهم على الله تعالى).

و قد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعا، أو لمخالفته ظاهر الكتاب، و ذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد، و هو ظني الثبوت، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني، و التخصيص نسخ من وجه.

و قد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه، فهو أقوى من خبر الواحد، فلا يتركه لما هو أضعف منه.

و هو يترك الأخذ به إذا علم روایة بخلافه، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك.

و قد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه، فإذا انفرد به واحد، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نقاً مستفيضاً شائعاً عنه - عليه و آل الصلاة و السلام - لأن هذا النوع لا يلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى، و لم يروه عدد كثير لم يأخذ به الإمام، وذا ك الحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهار الحادثة، إذ لو كان الحديث صحيحاً لرواه عدد كبير.

و قد لا يعمل به لأنه في الحدود و الكفارات، و الشبهة فيها دارئة، و انفراد الراوي فيه موضع اشتباه. و قد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتيقن، أو القياس المعتمد بحدث آخر.

و قد يتركه لمخالفته حديث آخر ثبت لديه، والقياس يؤيده. و قد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه. و قد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم، وذا دليل على سهو الراوي له، أو على نسخه، و إن لم أمثال لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول. و لعلك ترى أنه - رحمه الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوحدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية، و هي في نظره حجج سوغت له هذا الترك، و ما لم يكن شئ من هذا فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وذا مقدم عليه. ألا ترى أنه ترك القياس و أخذ بالحديث في انتهاض الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع و سجود، لا كصلاة الجنائز و سجود التلاوة، و قال بطهارة الخف بالدلل، و بالفرك في المني، و بجفاف الأرض، و بمسح

كل صقيل، و يتزح ما في البئر إذا تنجست، بل و بطهارة الدلو و الرشاء و البكرة و يد المستقي، بانفصال آخر دلو عن البشر، و بطهارة رطوبة الفرج، و بطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قدر. و قال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس، وللذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام. و لو ذهبنا نذكر ما تركه من الأقىسة للأحاديث تفصيلا لطال بنا المقال، و فيما ذكرنا كفاية لمن الانصاف منه على بال.

فصل

و لنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردها العلامة، الأمين، الفقيه، الأصولي، النظار، السيد الشيخ محمد أمين ابن عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار، على شرح إفاضة الأنوار، على متن أصول المنار) في علم الأصول. قال رحمه الله تعالى:

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان): قال ابن حزم: الحنفية مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، و عظيم جلالتها و موقعها عنده، و من ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها، و لم يقل بذلك في صلاة الجنائز و سجود التلاوة، اقتصارا مع النص، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع و سجود.

و قد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث، بدون استعمال الرأي فيه، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام، و من ثم لما لم يكن بعض المحدثين تأمل لدرك التحرير في الرضاع قال: بأن المرتضعين بين شاة تثبت بينهما المحرمية. و لا العمل بالرأي الحض، و من ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسيا و أفطر بالاستقاء مع أن القياس في الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم، و في الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج. اهـ. كلامه رحمه الله تعالى.

فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم، و المجتهد الأقدم، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه، و لم يلتزم ما وجب من احترامه، و لقد أحسن أبو العتاية حيث قال:

و من ذا الذي ينجو من الناس سالما * و للناس قال بالظنون و قيل
انتهى كلام العلامة ابن عابدين.

و بعد فالذى أرجوه من المسلمين، أن يلزموا الحق، باتباع المذاهب الفقهية، التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولا و لا علوما، و نسأل الله لنا و لهم الفلاح و الرشاد، فأنهم إخوتنا في الدين، و زملاؤنا في اليقين، اللهم اهدا و اهدهم إلى الحق كلنا أجمعين، آمين. و ينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد

المطلق، و هذا هو مذهب الأصوليين، و جمهور الفقهاء و المحدثين. كما في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، و دليлем قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣): فقد أوجب السؤال على القاصر، و الأخذ بقول العالم المسؤول، و ذا تقليد له، من حيث وجوب أخذه بقوله و الحمد لله رب العالمين.

٣ من شهر ربيع الأول ١٣٨٨

وقع الفراغ من تسوييد هذه العجالة ضحوة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثاء من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان و خطيبه في مدينة حماة

و مدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

موافق

عبد الحميد طهماز

مدرس التربية الدينية في مدارس حماة

موافق

محمد علي المراد

خطيب جامع الأحدب ومدرس في ثانويات حماة

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا بَائِي وَأَمْهَاتِ
زَوْجَتِي وَلَا جُدَادِي وَجَدَّاتِي وَلَا بُنَائِي وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَلَا عَمَامِي وَعَمَّاتِي وَلَا خَوَالِي وَ
خَالَاتِي وَلَا سْتَاتِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»

دُعَاءُ الْاسْتُغْفَارِ

اسْتُغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ